جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص قانون الجنائي

التلبس في التشريع الجزائري

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة:

معلم صبرينة

رحمون مولود

إشراف الأستاذة:

بركات بهية

لجنة المناقشة:

- دكتور: ذيب محمد .....رئيسا

-دكتورة :بهية بركات ..... مشرفا

- دكتور: بوقرين عبد الحليم .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا عليك توكلنا و إليك أنبنا و إليك المصير "

شكر و عرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الطيبين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الشكر لله أولا وأخيرا ونسأله التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة الدكتورة بركات بهية

على إنارة دربنا العلمي وقبولها الإشراف على مذكرتنا

وحسن توجيهاتها خلال إنجازها حفظكي الله وكثر من أمثالك

كما أشكر اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة مذكرتنا

أشكر العائلة الكريمة على كل الدعم والمساعدة والوقوف بجنبنا

خلال إنجازنا هذه المذكرة وطوال مشوارنا الدراسي

نشكر كل ألأساتذة وأعضاء الإدارة والمكتبة و كل مسؤولي كلية الحقوق

بولاية الأغواط

اهداء

الحمد الله، الذي وفقنا وأعاننا على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم، ومهد لنا سبيله، وسخر لنا الأسباب المساعدة على ذلك، فلولا توفيق الله لما كان هذا العمل أن يرى النور ولا لهذه الأوراق أن تكتب.

لأجل ذلك فإننا نتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد إلى كل من كان سببا مباشرا أو غير مباشر أو ساهم في تخطي مراحل البحث مرحلة بمرحلة فإلى :

كل من كانوا في هذه الحياة قدوتنا، ومشعل النور الذي رأينا به خطوط أمنياتنا وحلمنا دوما أن نكون لهم خلفا فهم دوما سيكونون أساتذتنا في مدرسة العلم ومدرسة الحياة .

إلى كل من كانوا رفقاء في درب العلم، فكانوا دائما نافذة استغاثتنا وطوق نجاتنا .

إلى أعز ما أملكُ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والـــــدي أطال الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة والـــــدتي أطال الله في عمرها

إلى أخواتي و سندي في الحياة: شهيناز ، حفصة ، رباب

و إلى كل من سار على طريق العلم و المعرفة إلى كل الأحبة و الزملاء.

و شكر خاص لصديقات الدرب:أنفال، أمينة.ز، و أمينة.ب ، حليمة ، بشرى ، ليليا.

مقدمة

عند وقوع أي جريمة فإنها تشكل اعتداء على سلامة و أمن المجتمع ، و بالتالي يحق للدولة ملاحقة مرتكبها و تسليط العقاب عليه لاقتضاء منه حق المجتمع بصفة عامة و حق الفرد بصفة خاصة ، فالدولة تسهر على ضمان حقوق مواطنيها ، و ذلك بالتصدي لكل من سولت له نفسه أن يقوم بفعل من شانه أن يلحق الضرر بسلامة أفرادها المادية و المعنوية أو بالنظام العام و الآداب العامة ، و منه فان المشرع الجزائري قد نظم في أحكام قوانينه مجموعة من المواد لتنظيم سلوك الأفراد و ضبطها .

و عليه فان وقوع الجريمة يمس بأمن و طمأنينة الأفراد داخل مجتمعاتهم ، و يزعزع ثقتهم لدى الدولة ، و لهذا فان هذه الأخيرة تهدف لقمع كل الاضطرابات الاجتماعية التي من شانها أن تولد الشك لدى الفرد ضد دولته حول مصداقية سلطتها على تحقيق الأمن و السلم لهم .

و منه فان الدولة تعمل على مبدأ رئيسي في مواجهة أي جريمة ، المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات ، فالسلطة التشريعية تداولية لها سلطة تبني القوانين و هي سلطة رسمية عليا ، تعمل على تجريم السلوكيات التي تمس بسلامة الفرد و مصلحة المجتمع و إخراجها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، و ذلك بسن مواد تجرم ذلك الفعل ، أما السلطة القضائية فهي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها ، و هي المسؤولة عن القضاء و المحاكم في الدولة و مسؤولة عن تحقيق العدالة ، أما فيما يخص السلطة التنفيذية فهي فرع من الحكومة ، المسؤولة عن تنفيذ السياسات و القواعد التي يضعها المجلس التشريعي . و عليه و من خلال هذه المبادئ الرئيسية لسير الحسن لدى قطاع الدولة في مجابهة الجريمة و منعها من الانتشار أو التصدي لها ، وضع المشرع الجزائري قوانين و مواد لتنظيم عمل كل سلطة و موظفيها عند وقوع الجرائم العادية ، لكن نجد المشرع في جهة أخرى قد تطرق لنوع آخر من الجرائم، و قد خصها بإجراءات استثنائية تختلف عن الإجراءات المتخذة في مواجهة الجرائم العادية ، و التي هي الجرائم المتلبس بها أو ما تعرف بالجريمة المشهودة و التي ستكون موضوع أطروحتنا ، حيث

تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم ، ذلك لأنها تشاهد عند و وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها .

و قد حصر المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد من 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التلبس و نظم من خلالها إجراءاته الاستثنائية و كيفية تطبيقها ، و التي سوف نحاول التطرق لها بالتفصيل في هذه المذكرة مبرزين في ذلك الإجراء الذي استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 02/15 كبديل في الجرائم الجنحية المتلبس بها ، الذي يعتبر كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية .

و تكمن دوافع اختيارنا لموضوع التلبس إلى كون هذا الإجراء يحتاج إلى إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري و خاصتا فيما يخص حالات قيامه لأنه بالمقارنة من المشرع الفرنسي و التشريعات العربية نجد أن المشرع الجزائري قد اغفل عن الكثير من النقاط أو وسع في مجالها مما يجعل الجهة القضائية في بعض الأحيان عاجزة حول ما إذا كان تكييف القضية ضمن الجرائم المتلبس بها أم تصنف ضمن الجرائم العادية ،مثلا قضية تحديد المدة المتقاربة بين لحظتي وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها ،و الشيء الثاني الذي كان سببا في اختيارنا لهذا الموضوع و دراسته يكمن في أهميته ، و ذلك لمساس الجريمة المتلبس بها بكيان المجتمع ،و بالأخص في حالة التلبس بجريمة القتل و التي تعتبر من اكبر الجرائم ضد الأشخاص .

و ما يجدر الإشارة إليه إلى أن موضوع التلبس ليس بجديد بل هناك عدة دراسات سابقة قد تطرقت له ، لكن خلال دراستنا حاولنا إبراز الجديد من خلال طريقة عرضه و تبسيط إجراءاته.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال انجازنا لهذه المذكرة هي قلة المراجع و ذلك راجع للظروف القاهرة التي تمر بها البلاد في مواجهة فيروس كورونا مما صعب علينا التنقل إلى الجامعات و المكاتب لاقتناء الكتب و كل ما يمكن أن يساعدنا في البحث المكثف لهذا الموضوع.

و على ضوء ما سبق فإننا اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي جمع بين فهم القانون و فهم الواقع ، و ذلك من خلال تحليل و نقد مختلف للنصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع ، كما أننا وظفنا المنهج الوصفي و باعتبار الدراسة تنصب على وصف الظاهرة و الإحاطة

بمعالمها و تفسيرها بموضوعية من اجل الوصول إلى الوصف العلمي المتكامل لإجراء التلبس، بالإضافة إلى منهج المقارن الذي اقتضى منا إلقاء نظرة على التشريعات الأخرى الذي اخذ منها إجراء التلبس .

و منه فان هذا الموضوع سيكون محور دراستنا في هذه المذكرة و هي دراسة تحليلية تقوم على أساس البحث في الأسس القانونية لهذين الاجرائين المتمثلين في إجراء التلبس و الإجراء التي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس .

فهذه المسالة قد طرحت عدة تساؤلات من حيث معرفة المقصود بكلمة التلبس و حالات قيامه و نطاقه وصولا إلى إجراءات المتخذة بشأنه ، و مدى طرحه و تطبيقه في مجال العملي ،سواء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو بالنسبة للقاضي.

و عليه فان هذه التساؤلات تندرج تحت إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي :

- كيف نظم المشرع الجزائري إجراء التلبس ؟

حيث قسمنا هذه المذكرة إلى فكرتين متمحورتين في الفصلين التاليين إذ تطرقنا في الفصل الأول المعنون بالأحكام الموضوعية للتلبس في التشريع الجزائري إلى مجموعة من التعاريف لمصطلح التلبس أو

ما تطلق عليه بعض التشريعات العربية بالجريمة المشهودة ، و حالات قيامها و التي تجعله يختلف عن الجرائم العادية هذا في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى نطاق تطبيق هذا النوع من الجرائم و شروط قيامها .

أما الفصل الثاني خصصناه بالجانب الإجرائي للتلبس و إجراءات المتبعة في تطبيقها ، حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المخولة لكل من ضابط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية و القاضي في مواجهة الجرائم المتلبس بها ، أما المبحث الثاني فقد اعتمدنا فيه على شرح الإجراء البديل عن التلبس المستحدث بموجب الأمر رقم 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لإجراء التلبس في التشريع الجزائري

من خلال هذا الفصل سنتعرف على الأحكام الموضوعية للتلبس في التشريع الجزائري و هذا بعد قيامنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين يقوم المبحث الأول على الإطار ألمفاهيمي لهذا الإجراء مبرزين فيه مجموعة تعاريف لمصطلح التلبس و حالات قيامه,أما بخصوص المبحث الثاني سنتطرق فيه لنطاق تطبيق إجراء التلبس و شروط صحته.

المبحث الأول:الإطار ألمفاهيمي للتلبس

يعتبر التلبس من المواضيع الخطيرة التي تمس بالحريات الفردية ، و لهذا خصه المشرع بإجراءات استثنائية ، تختلف في كل مراحل دعوتها عن المراحل العادية في تحريك الدعوى العمومية ، و على هذا الأساس استوجبت دراستنا التعرف عن المعنى الحقيقي لمصطلح التلبس في جميع شقوقه ،و تبيان الأسس التي تقوم عليه، و بناءا عليها تأخذ هذه الجريمة في تطبيقها إجراءات الاستثنائية و من هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين أساسيين:

في المطلب الأول: حاولنا فيه تبيان المقصود من التلبس و ذلك من خلال تقديم جملة من التعريفات .

أما المطلب الثاني : فتطرقنا فيه إلى معرفة حالات قيام التلبس حسب ما أورده المشرع الجزائري .

المطلب الأول:تعريف التلبس

يستوجب لمعرفة التلبس أن نتعرض إلى تعريفه لغة ،لأنها هي الوسيلة لفهم أحكامه بدقة ، لما يحتوي هذا اللفظ من معاني مختلفة ، ثم نتطرق إلى تعريفه اصطلاحا لاستخلاص الترابط بين المعنيين و للوصول أخيرا إلى تعريفه إجرائيا ، و منه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

(الفرع الأول) المعنى اللغوي للتلبس ، **(الفرع الثاني)** المعنى الاصطلاحي للتلبس ، **(الفرع الثالث)** المعنى الإجرائي للتلبس

الفرع الأول: المعنى اللغوي للتلبس

كلمة التلبس مشتقة من لبس ، يلبس، لبسا أي ارتدى الثوب واستتر به و للتلبس في اللغة عدة تفسيرات متقاربة فتارتا يفسر بمعنى العشرة لما يقال ألبس الناس على قدر أخلاقهم أي عاشرهم أو بمعنى السترة فيقال لباس الرجل امرأته ولباس المرأة زوجها لقوله تعالى :"هن لباس لكم و انتم لباس لهن" وعليه فان التلبس بهذا المعنى في المفهوم الجنائي يعني الرابطة لمادية التي تربط الجريمة بمرتكبها فكأن الجاني اتخذ الجريمة لباسا فستحال التنصل من الجريمة كاستحالة تنصله من ثوبه.[1]

إلا أن هناك بعض من الدول العربية من اعتمد في هذه الجريمة على مصطلح "المشهودة" و نعني أن يشاهد الفاعل وهو قائم بمباشرة العمل الإجرامي ، و يقوم بتنفيذ عناصره واحدة تلوى الأخرى و يعتبر مصطلح التلبس كنعت أو وصف للجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها فقد تم استنباط هدا المصطلح اللغوي من كلمة شاهد ، يشاهد الفعل .[2]

الفرع الثاني:المعنى(المقصود)الاصطلاحي للتلبس

هناك عدة تعاريف [3]تبناها الفقهاء بخصوص التلبس فمنهم من اعتمد على تعريف التلبس كما حدده القانون، في حين اعتمد البعض الأخر على تعريف و هو على النحو التالي:"بأنه التقارب

الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها" إلا أن هذا التعريف بات محلا لنقد من طرف الكثير من الفقهاء و ذلك لكونه ينطبق على التلبس الاعتباري و لا يطبق على التلبس الحقيقي و حجتهم على ذلك بأنه غير جامع لكل حالات التلبس و لتفادي النقض الموجود في هذا التعريف فقد أضافوا له ما كان ينقصه و ذلك بقولهم :" التلبس بمعناه الدقيق هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها" أو بأنها "

[1]–تحانوت نادية ، ضمانات الحريات الفردية في حالة التلبس بالجريمة،رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق جامعة الجزائر .1. ، السنة2016. 2017 ،ص 28

[2]– د.عبد العزيز سعد،أبحاث تحليله في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، سنة 2010 . ص 11

المشاهدة الفعلية للجريمة أو تقارب الزمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها ".[1]

فمن خلال تمعننا لهذين التعريفين نجد أن كلاهما متقاربان من حيث المعنى و ذلك باعتبار ان التلبس قائم على الفترة الواقعة بين لحظة ارتكاب الجريمة و اكتشافها لكن رغم اقتراب هذان التعريفان من المعنى الحقيقي للتلبس إلا انه قد تعرض للنقد من طرف فقهاء آخرين و ذلك لان كلا التعريفان لا يعكسا كل حالات التلبس بل اقتصروا على حالات محددة فقط مما دفعهم لإبراز تعريف آخر و هو على النحو التالي "التلبس حالة واقعيه تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها دون حاجة إلى تدليل على أن هناك جريمة تقع أو بالكاد وقعت و قوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة و اكتشافها" ، و الملاحظ على هذا التعريف انه قد جاء شاملا لكل حالات التلبس لكنهم اغفلوا عن جانب أخر و التي حدد لها المشرع حالات في الظروف الخاصة تتسم بصفة التلبس

و استخلاصا من كل ما سبق يمكننا القول بان التلبس بالجريمة " هو التعاصر أو التقارب بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها ، أو اكتشاف مظاهرها الخارجية التي تنبئ عن وقوعها فعلا أو بالكاد وقعت أو اكتشفت " ، و عليه فان هذا التعريف يعتبر شاملا لكل حالات التلبس سواء من حيث مظاهره الخارجية الدالة على وقوع الجريمة و دلك من حيث زمن وقوعها و أيضا يشمل حالات اكتشاف الجريمة كما هو الحال في اكتشاف جريمة داخل منزل أو العثور على جثة ، بغض النظر عن مرتكبها إذا شوهد أو لم يتم مشاهدته.

الفرع الثالث:المعنى الإجرائي للتلبس

اعتبر فيما سبق أن جريمة التلبس ذات طبيعة موضوعية لكون عقوبة المقررة لمرتكبي الجرم المتلبس به أشد من العقوبة المقرر بخصوص الجريمة الغير متلبس بها، لكن أصبح الأمر مختلف عندما استقرت بعض التشريعات و الآراء على أن جريمة التلبس ذات طبيعة إجرائية بحتة الذي جعلهم يعرفون التلبس من نتائجه و آثاره ، و عليه فان التلبس هو نظريه إجرائية لا دخل للصبغة الموضوعية فيه و هذا ما جعلهم يستدلون في ذلك بالآثار المترتبة على التلبس التي هي إجرائية أو بالحالات التلبس المحددة من خلال أحكام المادة

1. تحانوت نادية، المرجع السابق، ص 30 ; 29

41 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باكتشاف الجريمة [1]،و منه قد تم إبراز تعريف للجرم المشهود انه "نظرية إجرائية تبررها فكرة الضرورة الملحة في اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير إزاء جريمة وقعت في الحين أو مند وقت جد يسير " ولتدعيم هده الفكرة يتضح لنا أن للتلبس ماهية إجرائية و دلك لما له من علاقة مع القانون الإجراءات الجزائية و ليس بقانون العقوبات فمن المتعارف أن لكل جرم أركانه و شروطه و عقوبته محددة في القانون سواء كان في حالة التلبس أو غيرها .[2]

وكذلك بخصوص الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها التي أصبح تعريفها ينصرف إلى آثارها و هو ما جعله يوسع سلطات صلاحياتها لكونها جهة مختصة بتعقب الجريمة .و الذي يستحسن في ضبطها المبادرة إلى جمع أدلة الجريمة المتلبس بها قبل أن تضيع أو تنال منها يد العبث و التضليل و من هنا عرفت جريمة متلبس بها على أنها "الجريمة الواقعة و التي تكون أدلتها ظاهرة و مادية و مظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة ،و التأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة أو ضياعها أو العبث بها من اجل تضليل العدالة و الإفلات من العقاب "و هو التعريف الذي تبناه القضاء الجزائري عندما عبر عن حالة التلبس أنها تكون قائمة و إجراءاتها صحيحة مادامت كل أدلتها لا تزال في مسرح الجريمة و لا تزال ظاهرة وواضحة .

وخلاصة لكل ما سبق و بعد القراءة المتعمقة و الدقيقة و البحث المكثف في شتى المراجع حول التعرف على المعنى الدقيق و الواضح الذي كان يقصده المشرع أثناء سنه لهده الجريمة و التي أعطاها تسمية الجريمة المتلبس بها مختلفا في دلك عن تسميات الدول العربية مثل مصر التي أعطت لهده الجريمة تسمية الجريمة المشهودة أو الجرم المشهود،و مختلفا بدلك مع الفقه الإسلامي ، الذي اعتمد على تسميتها الجريمة الظاهرة فيقال فلان اظهر المنكر أي أبداه ، لكن بالرجوع إلى القانون الفرنسي بحده يستعمل كلمة le flagrant و والدي تعني في اللغة العربية التلبس و هدا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال ترجمته للنصوص القانون الفرنسي .

و منه حاولنا أن نستنتج من خلال ما سبق من تعاريف و توضيح لهده الجريمة المتلبس بها أن نبرز تعريفا لها محاولين معرفة القصد الحقيقي للمشرع بخصوص هده الجريمة فقد يحتمل الصواب كما وقد

[1]–المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل إلى غاية القانون 11/19 المؤرخ في 2019.12.11

[2]– د .عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص12 و 13

يحتمل الخطأ و للجنتكم الموقرة واسع النظر:" التلبس هو القبض على الجاني أثناء أو حال أو عقب ارتكابه للجريمة و دلك سواء بمشاهدته بارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو إبلاغه بها من طرف أشخاص آخرين مع التنقل شخصيا لمكان وقوع الجريمة أو أي حالة أخرى توحي بالتلبس "

المطلب الثاني :حالات قيام التلبس

أول ما يتبادر في أدهاننا هو كيفية معرفة الجريمة بأنها من الجرائم المتلبس بها ، و منه فقد استوجب علينا الرجوع إلى ما حدده المشرع على سبيل الحصر بموجب نص المادة41 من قانون إجراءات الجزائي ، و دلك من خلال ما أورده من الحالات ، فبمجرد قيام إحداها نقول بأنها جريمة متلبس بها و هدا ما سنتطرق إليه من خلال هدا المطلب .

الفرع الأول:التلبس الحقيقي[1]

أولا:اكتشاف الجريمة حال ارتكابها

وقوفا عند هذا العنصر الذي يعتبر من الحالات المثلى للتلبس حيث أوردها المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، فمن خلال هذا العنصر نرى أن المشرع حسن فعل و ذلك بعدم تحديده لمصطلح أو الحاسة التي من خلالها يتم الكشف عن حالة التلبس بل ترك الموضوع مفتوح .

و بالتالي يكون ضابط الشرطة القضائية قد أدرك الأفعال المادية أو الشروع فيها مثلا أن يشاهد السارق و هو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل و هو يدخل السكين في جسم الضحية ، فالذي يشترط لقيام هذه الحالة أن يدرك ضابط الشرطة القضائية احد الأفعال المادية التي قامت بها الجريمة أو بعضها كان يشاهد الضابط شخصا يطعن المجني عليه بسكين و كانت الدماء تنزف منه فالمهم هنا انه أدرك الجريمة و هو يطعنه أي حال ارتكابها.

و منه توصف الجريمة متلبس بها حال ارتكابها إذا كان هناك تعاصر و تطابق زمن وقوعها مع زمن إدراكها و اكتشافها ، بحيث تشاهد الجريمة في الوقت و اللحظة التي وقعت فيها ، و سندنا القانوني هو ما جاء في الفقرة 1 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية و هي كالتالي :" مرتكبة في الحال ..." ، لكن ما هو مثير للإشكال في هذه العبارة نجدها غامضة بعض الشيء حيث أن المعنى الذي نصبو إليه هو أن

[1]–تحانوت نادية، مرجع سابق ، ص 31

الجريمة قد تم ارتكابها و استنفذت المرحلة النهائية للفعل المادي ، و بالرجوع إلى أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أنه قال بهذا الصدد :" ترتكب في الحال ..." وهذا هو تعبير الصحيح و الترجمة الصحيحة و السليمة لنص المادة 41 فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا الخطأ الذي وقع فيه اثري الترجمة الغير سليمة للنص الفرنسي و أن يعدل فيه و يقول " ترتكب في الحال " أو " حال ارتكابها "، وذلك لاستنفاذ معناها السليم و الصحيح.[1]

و ما نلاحظه في هذا العنصر ليس فقط إدراك ضابط الشرطة القضائية للأفعال المادية التي قامت عليها الجريمة من جهة أننا لا ننكر أن هذا الشرط هو شرط جوهري لكنه يمكن أن يتم إبلاغ ضابط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة فهنا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية عند تبليغه بمثل هذه الحالة ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير فعليه الانتقال و مشاهدة أثار الجريمة بنفسه و ذلك ما جاء في أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حال تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة " " و عليه أن يسهر على المحافظة على أثار التي يخشى أن تختفي ".[2]

فالملاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع ذكر"بلغ بجناية في حالة تلبس " فهنا طرحنا الإشكال حول عدم وجود جنحة في هذا النص القانوني ما إذا كان المشرع لم يضعها عمدا أم قد نسيها سهوا أم قد خص لها نص خاص فيما يخص انتقال ضابط الشرطة القضائية في حالة إبلاغه بجنحة في حالة تلبس ، و الجواب كان في نص المادة 55 من قانون [3]

الإجراءات الجزائية التي ذكر فيها :" تطبق نصوص المواد من 42الى54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس ". لكن رغم ذلك رأينا انه كان على المشرع الجزائري ذكر كلمة " جناية و جنحة متلبس بها " و ذلك تماشيا مع المادة41 من نفس القانون و إلغاء المادة 55 منه و عليه تعديل المواد سالفة الذكر لتفادي الوقوع في اللبس .

[1]– المادة 41 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[2]–د .عبدالعزيز سعد،المرجع السابق، ص 15

[3]– المواد من 42 الى55 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها

يتوجب في هذه الحالة أن الجريمة وقعت فعلا ،و تم تنفيذ الفعل أو السلوك الإجرامي المكون لها ، و تم الانتهاء منه دون أن يتم إدراكه و أن اكتشافه لم يكن إلا بعد الانتهاء منه و يعبر عن هذه الحالة بادراك الجريمة عند نهاية الفعل ، فضابط الشرطة القضائية في هده الحالة لم يشاهد الجريمة و هي ترتكب ، و إنما أدرك النتيجة أو الآثار الناتجة عن تلك الجريمة التي تفيد بأنها بالكاد ارتكبت ، و يتم ذلك من خلال آثارها التي مازالت ساخنة و ظاهرة ، كمشاهدة الدماء تنزف من جسم الضحية أو مشاهدة الضحية أو مشاهدة الضحية و هي تلفظ أنفاسها في جريمة القتل هناك اختلاف بين هده الحالة و الحالة الأولى ووجود فاصل زمني بين لحضتي ارتكاب الجريمة و بين اكتشافها حيث يجب أن يكون هدا الفاصل متقارب جدا ، كما يمكن إدراك هذه الحالة بالحواس الأخرى كسماع الصراخ أو أنين الضحية عقب الاعتداء عليها ، عكس الحالة الأولى التي تتطلب مشاهدة الجريمة بالعين و هي ترتكب ، و عليه يمكن استخلاص معيارين لتحقيق التلبس عقب ارتكاب الجريمة إحداهما يتعلق بالمعيار الموضوعي و إدراك الجريمة وكل ما ينتج عنها من مظاهر خارجية تدل بشكل واضح أنها ارتكبت في الحال ، و الثاني يتعلق بمعيار الفاصل الزمني الذي يجب أن يكون قصيرا جدا و أن يتم عقب ارتكاب الجريمة فورا .[1]

حيث يعتبر هدا الأخير جوهر هذه الحالة أي هناك امتداد زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظه ارتكابها على اثر أو بعد الانتهاء منها ، و قد عبر عنه المشرع بعبارة " عقب ارتكابها" و هي عبارة يشوبها نوعا من الغموض خاصتا أن هناك جرائم قد تبقى آثارها لفترة قد تطول بعد ارتكابها بحيث لا يمكن تصنيفها ضمن حالات التلبس الحقيقي .إذا كان لفظ "التعاقب "ينفي بطبيعته التراخي ،أي يتطلب الاستعجال ولكن دلالته من حيث زمن التعاقب تعتبر غير واضحة و دقيقة لهذا بعض التشريعات قضت ألفاظ للدلالة على ضيق و قصر [2]

[1]– تحانوت نادية، مرجع سابق ، ص 36 و37 و 38.

[2] . د. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2013، ص 234.

الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و عقب اكتشافها كاستعمال عبارة " ببرهة يسيرة"للتأكيد على ضرورة أن يكون الفاصل الزمني وجيزا .[1]

و يظهر أن المشرع قد تأثر بنظيره الفرنسي الذي اكتفى بذكر" عقب ارتكابها "بعدما استبعد عبارة " حالا " أو " فورا " ، لان التقيد بإحدى العبارتين لا تمكن رجال الشرطة القضائية من القيام بصلاحياتهم كما تتطلبها حالات التلبس ، لذا تتجلى أهمية دقة الألفاظ في تحديد حالات التلبس الحقيقي في كونها حالات استثنائية حيت يتبين منها أن ضابط الشرطة القضائية لم يدرك الفعل المادي للجريمة إلا انه أدرك النتيجة مباشرتا أو الأثر الناتج عن ذلك الفعل فلولا هذا الزمن الفاصل لأدرك الفعل حقا .غير أن عدم تحديد اقتران هدا الفاصل الزمني بما يفيد قصره و إيجازه إذ لا يجب أن يبقى على إطلاقه دون قيد كونها حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها لمساسها بالحريات الفردية ، إذا كانت هذه الحالة تقتضي على ضابط الشرطة القضائية أن يدركها بنفسه، فعليه الانتقال فورا إلى مكان الجريمة حتى يدرك هذه الحالة ، لكن الإشكال يثور إذا طال الانتقال بعد الإبلاغ عن الجريمة أو طال الإبلاغ عنها رغم الانتقال الفوري لضابط الشرطة القضائية و هذا الإشكال يعيدنا إلى مسالة تحديد الوقت الذي بمقتضاه تبقى حالة التلبس قائمة فالوقت الذي بمقتضاه تنتهي لتصبح من الحالات العادية.

و هناك من يرى أن هذه المسالة تحتاج إلى الضبط ، لأنه لا يكفي لاعتبار التلبس قائما بمجرد انتقال الضابط إلى محل الجريمة عقب علمه بوقوعها ، و إنما التعاقب يكون بين وقوع الجريمة ذاتها و مشاهدة أثارها و ليس بين الانتقال و مشاهدة أثارها ، فقد يحدث أن يكون الإبلاغ بعد وقوع الجريمة بوقت طويل ، فان الصورة الثانية للتلبس لا تقوم في هذه الحالة ولو انتقل الضابط فور إبلاغه و شاهد أثرها .

فالرأي المتفق عليه ،أن المسالة تقديرية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع في تحديد زمن التعاقب و مدى قيام هذه الحالة من التلبس من عدمه ، هذا ما أدى بالبعض إلى التوسع في تفسير عبارة " عقب ارتكابها" بالوقت الكافي لانتقال الضابط شرطة القضائية مادام أن المدة الزمنية بين وقوع الجريمة و بين كشف أمرها تستقل بها محكمة الموضوع.

و هناك اتجاه أخر حدد حساب الفاصل الزمني بين عقب ارتكابها و بين اكتشافها بأقل من أربع و عشرين (24) ساعة ، و استنتج ذلك ضمنيا من الحالات الأخرى للتلبس التي تلي هذه الحالة التي عبر

[1]–د.عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 75

عنها المشرع بوقت قريب جدا الذي قدره ب (24) ساعة ، و مادامت هده الحالة تسبق الحالات الأخرى ، فان الفاصل الزمني منطقيا يكون اقل من 24 ساعة. و مع ذلك ورد على هذا القول رأي مفاده أن الفاصل الزمني يجب أن يكون قصيرا و قريبا من النشاط الإجرامي الذي وقع منذ لحظات بحيث لا يتجاوز أكثر من ساعة.

و قد وسع القضاء الجزائري من تفسير عبارة "عقب " وقدرها بأربع و عشرين ساعة في قرار المجلس إلا على الصادر عن الغرفة الجنائية يوم 27 أكتوبر 1964 الذي كان يطبق نص المادة 53 من إجراءات أن ذاك ،و في الأخير نشير إلى أن حالة إدراك الجريمة عقب ارتكابها التي تناولتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية عبارتها غامضة بما فيه الكفاية لسماح بالتوسع في تفسير دلالتها و إضفاء صفه التلبس عليها ، في حين كان من الواجب على المشرع تحديدها بلفظ يقيدها يفهم منه أنها حالة للتو أو بالكاد وقعت فيها الجريمة .[1]

مراعاة لمبدأ الشرعية فان التلبس نظام قانوني يحدده المشرع ، فان تحديد حالاته و أحكامه من صلاحية التشريع فإذا تركنا للقضاء السلطة التقديرية في غياب الفاصل الزمني الذي يحكم حالات التلبس نكون قد جعلنا من القضاء جهازا تشريعيا و هدا من شانه أن يضرب بالحريات الفردية عرض الحائط . و بما أن حالات التلبس هي حالات استثنائية تبيح بدورها المساس بحريات الفرد ، لا يجوز التوسع في تفسيرها لكونها وترد على سبيل الحصر ، يتعين أن يكون النص عليها هو الأخر صريحا وواضحا لا يحتمل الاجتهاد في تفسيره لذلك نرى أن المدة التي قدرها القضاء ب 24 ساعة هي مدة طويلة لا توحي بان الجريمة قد أدركت عقب ارتكابها . بل تنطبق على حالة إدراك الجريمة عقب اكتشافها ، و بالتالي لا يمكن إدراجها ضمن حالات التلبس الحقيقي و إنما يمكن اعتبارها حالة من حالات التلبس الحكمي .

الفرع الثاني:التلبس الحكمي(اعتباري)

أولا : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح :

إن هذا العنصر يقتصر على صياح من قبل الجاني نفسه أو من طرف شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة بنفسه أو تنبه لها ، إذ تعتبر وسيلة لتنبيه الشرطة أو المارة بوجود جريمة وقعت أو شروعا في إحداثها ، فالصياح هو عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة و الغاية منه

[1]– تحانوت نادية، مرجع سابق،ص 23 و 40

المساعدة في إلقاء القبض على الفاعل [1]، و نلاحظ من خلال هذا العنصر أن المشرع الجزائري لم يعتمد على مشاهدة الجريمة و لا على اكتشافها كما فعل في العناصر السابقة بل ابرز عنصر جديد وهو المتابعة المادية للفاعل و المغزى منه توليد الحس المدني والدور الاجتماعي في مؤازرة الضحية ، و ضرورة تبيان [2]

الدور الايجابي للمجتمع عامة و للفرد خاصة بشأن الجرائم التي قد تحدث أمامهم و منه يمكننا القول بان هذا العنصر يقوم على ثلاث شروط أولهما تتبع الجاني من العامة و يكون ذلك بالسير وراء الجاني أو الإشارة إليه بالأيدي فالمشرع لم يحدد طريقة التتبع ، ثاني شروطه هي اقتران المتتبع بالصياح و هو المظهر الخارجي الذي يقوم به العامة ، فهنا ما أثار التساؤل هو كلمة العامة فالمشرع ذكر كلمة ليس القصد فقط الأشخاص الآخرين من المجتمع بل كان يقصد كذلك المجني عليه في حالة صياحه و استغاثته لطلب النجدة أو الصياح من أجل تنبيه المارة أو الشرطة و كذلك بالنسبة لكلمة الصياح .

و ما يمكن التنويه له أن المصطلح الصياح ليس شرطا أساسيا لقيام هذا العنصر فمن الممكن أن يكون التنبيه و التبليغ عن تلك الجريمة بأي إشارة كانت فالمهم هو تبليغ ضابط الشرطة القضائية بوجود جريمة .

و بخصوص هذا العنصر ارتأينا انه من الممكن أن هذا النوع من التلبس يقوم عقب ارتكاب الجريمة و ليس على مجرد إشاعة التي لا تبرر لضابط الشرطة القضائية اتخاذ السلطات الواسعة المخولة لهم في إطار التلبس ، وإن كان من واجبهم التحري و الاستدلال للتحقيق من مدى صحة الإشاعات وفقا للأحوال العادية .

أما العنصر الثالث و هو أن يكون التتبع عقب ارتكاب الجريمة فقد عبر عنه المشرع بوقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإذا أطالت المدة لا نكون أمام حالة التلبس لكن السؤال الذي يطرح نفسه حول إذا ما استمرت الملاحقة و التتبع لوقت طويل هنا نقول انه مهما طالت المدة بالنسبة للتتبع ما يهم هو أن تبقى موصولة دون أن تنقطع ، و الوقت القريب هنا لا يقصد بيه التتبع و إنما يراد بيه الفاصل الزمني بين نهاية الجريمة و بداية التتبع وبالتالي فهو غير مقدر .

و ما نلاحظه في الأخير أن هذه الحالة من حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي تتطلب توفر الشروط الثلاثة السابقة مجتمعة إذا تخلف شرط واحد لا تقوم حالة التلبس .

---

[1]–د. عبد الرحمان خافي ، مرجع سابق ، ص75 .

[2]– د.عبدالله أوهايبة، مرجع سابق، ص 238

ثانيا: حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه بعد ارتكابه للجريمة

إن هذا العنصر قائم على وجود أشياء مع المشتبه فيه ، وقد استعمل المشرع مجموعة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة و عليه فانه لم يحدد نوعية هذه الأشياء فقد تكون أداة للجريمة أو حتى أشياء تحصل عليها منها كالأسلحة أو المستندات بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه على إدانته و ارتكابه للجريمة أو المشاركة فيها [1]، فالملاحظ هنا هو انه يجب أن تكون هناك علاقة وطيدة بين الأشياء الموجودة مع المجني عليه و الجريمة المرتكبة و على اثر هذا الصياغة تذكرت حادثة قصت علينا من طرف احد الدكتورات و التي هي حادثة حقيقية تم فيها إدانة شخص متلبس يحمل مسروقات في سيارته و كانت مجريات الحادثة انه هناك شخص كانت عنده سيارة من الطراز القديم لا يمكنه غلقها و يمكن فتحها بسهولة[2] و كان

يركنها كالمعتاد أمام منزله ، في احد الأيام وقعت جريمة سرقة و قد تمكن الجاني الحقيقي من الفرار من المسكن الذي وقعت فيه الحادثة و خوفا من ملاحقة الناس له بالصياح قام بوضع المسروقات في تلك السيارة التي كان على علم بصاحبها و معرفة انه لا يمكن إغلاقها و عند تبع هذه الجريمة تم القبض على صاحب السيارة متلبسا بحوزته المسروقات فقد أنكر علمه بهذه المسروقات الموجودة على متن السيارة و رغم كل الأدلة التي تثبت أن صاحب السيارة لا علاقة له بالجريمة و أن الأدلة تثبت أن سيارته لا تغلق و كل أولاد الحي على علم بذلك إلا انه تم إدانته بالتلبس بالجريمة و ذلك تطبيقا للمادة 41 ق.ا.ج وهي وجودا أثار و دلائل تفيد ارتكابا الجريمة.

فعند تحليلنا لهذا العنصر وجدنا عدة ملاحظات قد تحمل الصواب و الخطأ فما يهم هو اجتهادنا.

فما لاحظناه بخصوص المدة الزمنية بشأن تقاربها بين وقوع الجريمة و اكتشافها نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديدها على غرار المشرع اللبناني الذي حددها في المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ذلك ب 24 ساعة.[3]

[1]–د. عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص76 .

[2]– د. عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ، ص 237 و238 .

[3]– تحانوت نادية ، المرجع السابق ، ص45 ; 44

و نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أحسن الفعل عندما ذكر عبارة الأشياء دون تحديدها و هذا يدل على انه قام بتوسيع مجال التجريم بخصوص الأشياء التي تم إيجادها بحوزة المشتبه بيه ، عكس التشريعات التي حددتها بالات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها ، أن من كانت بحوزته هو الفاعل أو الشريك في ارتكابها .

و لقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي اكتفى بذكر عبارة الأشياء دون تحديدها و ذلك في المادة 53 إجراءات الفرنسي ، لكن في المادة 1 من قانون التحقيق الجنائي عددت هذه الأشياء إذا ضبط الشخص و معه أمتعته ، أسلحة ، آلات أو أوراق تدعو إلى اقتراض مساهمته في ارتكاب الجريمة [1] ،و ما يعاب على هذا انه هناك تناقض لدى المشرع الفرنسي و ما لاحظته أيضا أن المشرع المصري في مادته 30 قانون الإجراءات الجنائية المصري [2]تأثر إلى حد كبير بالمادة 41 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي إلا انه تعرض لانتقادات بسبب الحظر للأشياء سالفة الذكر .[3]

كما لاحظنا بخصوص عبارة " وجدت في حيازته " تعتبر هذه العبارة أوسع نطاق من عبارة "حاملا " التي قد تشمل حمل في اليد أو سيارة أو في ثيابه أو في حقيبته أو كيس أو أي وسيلة نقل في حين إذا لم يكن يحملها فهذا يستبعد من حالة التلبس و هذا الخطأ.فالعبارة التي ذكرها المشرع و هي " وجدت في حيازته " واسعة لحد أنها تشمل ا تم التطرق إليه إضافة إلى انه من الممكن أن يكون الجاني قد اخذ تلك الأشياء ووضعها في مكان معين و ذلك لإخفاء الأدلة التي تثبت إدانته و مثال ذلك أن يقوم شخص بإخفاء سكين الجريمة في ساحة منزله أو أن يقوم بقتل المجني عليه و دفنه في ساحة منزله .

و حتى يسود الاطمئنان إلى مصدر هذه الأشياء لم يكن آخرا غير الجريمة المرتكبة ، اشترط القانون أن توجد هذه الأشياء في حوزة الجاني في وقت قريب جدا من ارتكابها و تقدير هذه الفترة الزمنية متروك لقاضي الموضوع ، كما لم يشترط القانون أن يكون ضبط الشخص و في حيازته هذه الأشياء في مكان قريب من مكان الجريمة ، فيكفي التقارب الزمني حتى تقوم حالة التلبس ، و هذا ما قضت بيه الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى في قضية السارق الذي قبض عليه في اليوم الموالي لارتكابه جريمة السرقة و كانت بحوزته المسروقات و بنت حكمها على أن القبض على الجاني في مكان الجريمة ليس هو المعيار المعتمد عليه

[1]– المواد 53 و 1 و 41 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي

[2]–المادة 30 من القانون المصري

[3]المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية القانون اللبناني

لقيام حالة التلبس بل جعلت المعيار في ذلك هو حيازة المسروقات باعتبارها أدلة ظاهرة و قرينة قائمة ضده و بالتالي فان إجراءات التلبس – القبض– التي اتخذت بشأنه صحيحة و لو كان اكتشاف هذه الأشياء المسروقة بعد مرور أربع و عشرون 24 ساعة من وقت ارتكابها .[1]

ثالثا: حالة وجود علامات و أثار بالجاني:

تتحقق هذه الصورة بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا وشوهد على الجاني أثار أو علامات تدل على أنه من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها ، و من أمثلة هده الآثار الخدوش و الجروح و الكدمات في جسم الجاني تدل على مقاومة المجني عليه ، أو أثار الدماء أو خصلات الشعر الموجودة على ملابسه ، أو أثار قطع أو مزق في ملابس الجاني . [2]

اختلفت التشريعات في هذه الصورة فالبعض أدرجها مع الصورة الأولى لأنها لا تقل أهمية عنها من حيث الدلالة و قوتها و البعض الأخر من التشريعات ما جعلتها مستقلة عن الصورة الأولى أو اعتبرتها حالة خامسة من حالات التلبس. و لا خلاف أن هذه الصورة سواء كانت مستقلة أو مقترنة بالصورة السابقة فهي تعتبر من حالات التلبس ، وكرر المشرع عبارة " إذا وجدت" فالغرض منها هو الانتقال من حالة إلى أخرى و لا الصورتين تتعلقان بأدلة الجريمة التي تضبط مع الجني ، فالمهم أن المشرع نص عليها ، لان هناك تشريعات لم تشر إليها

مكتفية بالصورة الأولى فقط ، فحسبها إذا فوجئ الجاني بعد ارتكاب الجريمة و بها ثار على جسمه أو ملابسه تدل انه من ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة ، لا تقوم بشان حالة التلبس ولا تتخذ بشأنه إجراءاتها و إنما يخضع للإجراءات العادية .

و يشترط في كلا الصورتين أن تكون الأشياء التي وجدة في حوزة الجاني أو الآثار و العلامات متى كانت بيه تشكل قرينة تدل دلالة يقينية على اتهام الشخص ، غير أن المشرع استعمل عبارة "تدعو إلى الافتراض" فهده العبارة تشكل خطرا كبيرا على الحريات الفردية بكونها قائمة على مجرد الافتراض ،فكان على المشرع أن يشترط بان تكون هذه الأشياء أو العلامات تدل دلالة قوية على أن من كانت بحوزته أو بيه هو

[1]– تحانوت نادية ، المرجع السابق ، ص 46

[2]– د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 76

من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها . و مسالة الافتراض هذه يصعب وضع معيار لها بل تستخلص من الظروف أو الملابسات المتعلقة بالزمان و المكان و هيئة الشخص نفسه و حالته.[1]

نرى انه من الضروري أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الأشياء أو الآثار مع الجريمة التي ارتكبت في وقت قريب جدا و يجب أن يربط ضابط الشرطة بين هذا الدليل الظاهر أمامه كدليل قوي على انه من ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة على نحو لا يبعث الاعتقاد أو الافتراض ، فقد تكون مثلا بالشخص أثار دماء المجني عليه ، لكن هذه الآثار لم تكن بسبب الجريمة و إنما وجدت بيه لكونه قام بإسعاف، فلا توجد صلة بين تلك الآثار و الجريمة و بالتالي لا تشكل دليل على اتهامه ، و إنما وضعه لا يتعدى أن يكون شاهدا على الجريمة أو احد أصدقاء أو أقارب المجني عليه، و عليه فان حالة التلبس لا تقوم إلا بقيام الرابطة السببية بين الآثار أو الأشياء و بين الجريمة ، و لا يهم بعدها إن كان فاعلا أو شريكا .

إضافة إلى ما ذكرنا فان القانون يشترط أيضا أن تكون هذه الأشياء أو العلامات الموجودة بحيازة الجاني أو فيه في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة ، إلا أنه لم يحدد الوقت الكافي لقيام حالة التلبس أو انعدامه ، عكس بعض التشريعات فالتشريع اللبناني مثلا الذي نجده في المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددها ب 24 ساعة و ذلك حتى تحسم و تحصر حالات التلبس ،بحيث إذا مر على ارتكاب الجريمة مدة الأربع و العشرين ساعة ينقضي فيها التلبس لتطبق بشأنها الإجراءات العادية، غير أن هذا التقييد لم يراعي الاختلاف و تنوع الجرائم و الظروف ، لذلك تركها المشرع لتقدير قضاة الموضوع للحسم فيها .

في غالب الأحوال تتحقق هذه الحالة عندما يصل خبر الجريمة لضابط الشرطة القضائية الذي يتوجب عليه الانتقال فورا و بدون تمهل إلى مكان الجريمة ، و كل تأخر من شانه أن يزيل دليل الجريمة المتمثل في الأشياء و الآثار التي تدل على ارتكابها و قد يدركها هدا الأخير قبل أن يصل إلى علمه نبأ الجريمة ، كان يشاهد في جنح الليل و الظلام رجل يحمل أكياسا مملوءة . فالمشرع لم يشترط أن يكون ضابط الشرطة القضائية على علم مسبق بالجريمة إلا انه يستنتج ضمنيا و بصورة منطقية من انه يتم اكتشاف تلك الآثار أو الأشياء بحوزة الجاني عقب ارتكاب الجريمة ، إذ يفترض ارتكاب الجريمة أولا ثم يعقبها إدراك تلك الأشياء

[1]– تحانوت نادية ، المرجع السابق ، ص 47

أو الآثار ، فإذا تبين انه لا وجود للجريمة فلا مجال لقيام التلبس فرؤية ملابس رجل مملوءة بالدماء أو رؤيته يحمل سكينا ملطخا بالدماء و يتبين فيما بعد أنه جزارا .[1]

رابعا:اكتشاف الجريمة في مسكن

أن هذه الحالة التي سوف نتطرق إليها هي حالة فريدة من نوعها تطرق لها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية بحيث يقصد بها أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل أو يكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه و مثال ذلك كأن يكون شخص في العمل و عند عودته يجد زوجته مقتولة فهنا عليه مباشرة بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية و يقوم هذا الأخير على الفور بانتقال إلى عين المكان و ذلك لإثبات الجريمة التي تم التبليغ عنها ،لكن السؤال الذي يطرح نفسه في حال اعتباران جريمة التي تم صاحبها بالتبليغ عنها في حال معرفتها تدخل ضمن الجرائم المتلبس بها فمتى تكون جريمة غير متلبس بها ،يعني دائما هذه الحالة تدخل ضمن التلبس أم أن هناك حالات أخرى تخرج عن هذه الدائرة ؟ خاصتنا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية لاكتشاف الجريمة على غرار الدول الأخرى فكما قلنا مسبقا أن المشرع اللبناني قد حددها ب 24 ساعة طبقا لأحكام المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجنائية ، مختلفا أيضا من المشرع المصري الذي اعتمد على عبارة " ببرهة يسيرة" طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري . [2]

و إجابتا على ذلك أن المشرع رغم أنها لا تعتبر ضمن الحالات التلبس الحقيقي و لا التلبس الاعتباري لكن أضافها و ذلك مراع ظروف التي ارتكبت فيها تلك الجريمة ، و إن كانت الجريمة تتطلب التعاصر و التقارب الزمني بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها و منه نلاحظ أن هذه الحالة مرتبطة بوقت اكتشاف الجريمة و ليس بوقت ارتكابها .[3]

[1]– تحانوت نادية ، المرجع السابق ، ص 48 و 49

[2]– د .عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 77

[3]– د.قادر أعمر ،أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر ،2013 ،ص125.

المبحث الثاني:أسس تطبيق التلبس

حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون الإجراءات الجزائية و التي كانت واضحة و صريحة إذ تدل على أن الجريمة المتلبس بها تدخل ضمن نطاق معين حدده المشرع و كذلك وجود شروط معينة لقيام التلبس في الجريمة و هذا ما سنحاول التطرق له من خلال المطلب الأول الذي نبرز فيه نطاق تطبيق التلبس أما المطلب الثاني نحدد فيه شروط صحة التلبس مع ذكر شروط صحة المثول الفوري كبديل عنه .

المطلب الأول :نطاق تطبيق التلبس

جاءت النصوص صريحة بحيث أن المشرع حصر التلبس في الجناية و الجنحة المتلبس بها ، و ذلك ضمانا لحماية الحريات الفردية المهددة بالمساس ،و عليه فإننا من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى نطاق التلبس حسب طبيعة المتهم ثم بعدها نبرز نطاق التلبس حسب نوعية الجريمة.

الفرع الأول:نطاق تطبيق التلبس حسب طبيعة المتهم

كما نعلم أن الفئة العمرية مقسمة إلى فئتين ، فئة بالغة لسن الرشد الجنائي و الذي هو 18 سنة كاملة و فئة الأحداث التي يكون سنهم ما دون سن 18 .

أولا: في مجال البالغين

إن المتهم في أي جريمة حدده المشرع الجزائري ، ففي مجال البالغين يجب أن يكون ذلك الشخص بالغا من العمر 18 سنة كاملة و هذا سن الرشد القانوني و الجزائي إضافة إلى ذلك فانه يكون شخصا طبيعيا ، فالمشرع استبعد في نطاق تطبيق التلبس على الأشخاص المعنوية لان الشخص المعنوي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة و لا يمكن القبض عليه متلبسا بالجريمة فهو مجرد وسيلة لتمكين الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية عما يسببه من أضرار و أخطأ . لكن الأهم بالنسبة للمتهم "الشخص الطبيعي" الذي يدخل في هدا النطاق أن تحرك ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة و المنسوبة إليه و ذلك بوصفه إما فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا و هذا كذلك بالنسبة لإجراء المثول الفوري.[1]

[1]– تحانوت نادية ، مرجع سابق ، ص 51 و 52

و بالتالي فان الأشخاص الذين تم ارتكابها لجناية أو جنحة و تكون في حالة تلبس يتخذ ضدهم الإجراءات الأزمة التي حددها المشرع في مواده من 41الى 62م من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

و ما يمكن التنويه إليه بخصوص الإجراء الذي تم استبداله بالتلبس و الذي هو إجراء المثول الفوري فان نطاق لهدا الأخير قد حدده المشرع الجزائري في الجريمة التي تكون لها وصف جنحة و منه قد تم استبعاد المخالفات و الجنايات المتلبس بها ، فقد وضع لها أيضا شرطا ألا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة [2]

ثانيا: في مجال الأحداث

تعمل التشريعات الحديثة على التمييز في المتابعة بين المجرمين البالغين و المجرمين الأحداث ، حيث تتولى الفئة الأخيرة عناية خاصة تتلاءم مع سنهم و وضعيتهم نظرا لعدم اكتمال نموهم الجسماني ة العقلي و بالتالي فالإجراءات التلبس لما لها من مساس خطير بالحريات الفردية غير متبعة بالنسبة لهم ، و من ابرز ما تتميز بها إجراءات متابعة الحدث الذي يرتكب جناية أو جنحة و لو كانت في حالة تلبس انه لا نطبق عليه إجراءات التلبس الاستثنائية الماسة بالحريات الفردية و هو ما صرحت بيه المادة 64 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل " و إنما تطبق عليه في كل الحالات إجراءات التحريات الأولية ،نظرا لكون التحقيق وحوبيا في الجنايات و الجنح فان السلطات الاستثنائية مخولة لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث .[3]

و الملاحظ انه قبل إلغاء نص المادة59 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 التي كانت لا تجيز في فقرتها الأخيرة لوكيل الجمهورية حبس القصر الدين لم يكملوا الثامنة عشر في حالة ارتكابهم جنحة متلبس بها ، و بما أن التحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من الحدث ، فان إجراءات المثول الفوري عموما لا تطبق بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة و منها جرائم الأحداث .

---

[1]– . المواد من 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 180

[3]– . مادة 64 من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق ب حماية الطفل المعدل و المتمم في 201810.03.15

الفرع الثاني:نطاق تطبيق التلبس حسب نوعية الجريمة

إن كل جريمة تتوفر فيها شروط التي حددها المشرع الجزائري في المادة 41 تدخل ضمن إطار الجرائم المتلبس بها إلا أن هناك جرائم رغم توفر احد الشروط غير أنها لا تعتبر من الجرائم المتلبس بها ، بحيث توفر إحدى حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر لا يكفي وحده لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية على قيامه إذ قد يتعطل العمل بها لوجود قيود و استثناءات على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالتلبس فتجعل من المجرم و لو كان في حالة تلبس دون متابعة أو ملاحقة أو قد تتبع بشأنه إجراءات أخرى تختلف تماما عن تلك المتبعة في حالات التلبس فمن بين هذه الجرائم المستثناة من حالات التلبس جرائم الجلسات و كذا بالنسبة للجرائم التي تعتمد على قيد لتحريكها من الحصان ه و كذا الجرائم المعلقة على شكوى .

أولا:جرائم الجلسات

هي الأفعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة فالشرط الذي يمكن أن نستخلصه من جرائم الجلسات الموجودة في المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية هو الفكرة الزمنية المكانية لارتكاب تلك الأفعال المجرمة و التي يعاقب عليها القانون أثناء انعقاد جلسة محاكمة سواء له أو لأشخاص آخرين بحضور قاضي الحكم .

و ما يترتب عن الطابع الخاص لجرائم الجلسات أنها لا تسمح باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تتميز بها الجرائم المتلبس بها ، و لا وجود لسلطات استثنائية و لا وجود لمرحلة تمهيدية شبه قضائية تتعلق بمهام ضباط الشرطة القضائية ففي حالة جرائم الجلسات لا يحتاج القاضي لضبط و تفتيش من اجل محافظة على الأدلة أو جمعها فهو قد شاهد هذه الجريمة بعينه و إنما تتطلب الواقعة الفصل فيها بعد إثباتها في المحضر و ذلك لكون أن هذا النوع من الجرائم التي ترتكب أمام القاضي يتطلب الجرأة من قبل مرتكبها فالقاضي هنا يقوم بالفصل فيها دون أي ضغوطات أو تهديدات و ذلك للمحافظة على هيبة و احترام هيئة المحكمة.

ثانيا: الحصانة كقيد على حالات التلبس

يقتضي مبدأ سيادة القانون أن تخضر جميع الجرائم المرتكبة داخل الإقليم مهما كان نوعها و بدون تفرقة سن مرتكبها من حيث جنسهم أو طوائفهم أو مهنهم إلى قانون تلك الدولة عملا بمبدأ المساواة أمام القانون الذي يقرره الدستور ،غير أنه ولوجود اعتبارات اقتضتها المصلحة العامة استثنى بعض الأفراد من هذه القاعدة لما يتمتع هؤلاء من حصانة، فهي مقررة

من أحل المصلحة العامة لا من أجل مصلحة الأشخاص الذين يتمتعون بها و مثال على ذلك أخذت عينات من الأفراد: [1]

1. حصانة رئيس الدولة : فقد يتمتع هذا الأخير بنوعين من الحصانات حصانة داخلية و حصانة دولية و بالرجوع إلى المادة 177 من الدستور التي تعفي رئيس الجمهورية من المسؤولية الجزائية و بصدد الحديث عن ذلك فان رئيس الجمهورية لا يتابع إلا بالخيانة العظمى . و أن لا مجال لتطبيق الإجراءات العادية ضد رئيس الجمهورية الذي يرتكب أفعال يكون مسئولا عنها في حالة الخانة العظمى أو إذا تعلق الأمر بالجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه ، فلا مجال للكلام بهذا الصدد عن إجراءات التلبس لأنه لا وجود في الدستور ما يصرح برفع الحصانة عنه إذا ضبط متلبسا بإحدى الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية ففي هذه الحالة تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 177 من الدستور .[2]

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا أن رئيس الجمهورية يبقى متمتعا بهذه الصفة طيلة قيامه بمهامه الرئاسية و لكن عند انتهاء عهدته يصبح شخصا عاديا تطبق عليه كامل الإجراءات العادية إذا ما قام بجريمة و قد ضبط في حالة تلبس .

و المثال الثاني هو الحصانة البرلمانية كما رأينا أن رئيس الجمهورية له حصانة مطلقه حتى وقت نزع الصفة عنه لكن بخصوص الحصانة البرلمانية فقد تناول الدستور في المادة 125 منه فحسب نص المادة فان النائب لا يعفى من المسؤولية الجزائية المطلقة بل يكون مسئولا جزائيا عما يرتكبه من جرائم خارج مجال وظيفته النيابية و أن ظهر بصفته نائبا و لا يتم ذلك إلا بتنازل صريح منه أو بعد الحصول على إذن ،

[1]– د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص213

[2]– المادة177 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم في 2019

وتقرر رفع الحصانة عن النائب أو بعد انتهاء ولايته بشرط ألا تكون جريمة قد سقطت بالتقادم ، أو الحصول على إذن من مكتب البرلمان فمن همنا نستخلص أن النائب يمكن توقيفه في حالة تلبسه بجناية أو جنحة على أن تخطر المجلس التابع للنائب و مع ذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده إلا بعد الحصول على الإذن

ثالثا: الشكوى كقيد على إجراء التلبس

أما بخصوص الشكوى التي تعتبر كقيد الذي يحول بين وقوع الجريمة المتلبس بها و إجراءات متابعتها إذ تعتبر هذه الجرائم استثنائية جاءت على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها المقررة للشكوى و لا القياس عليها فقد وقع المشرع استثناءا

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بعد حصولها على شكوى ، و بالرجوع إلى حالة التلبس و هي حالة استثنائية وما تتطلبه من إجراءات خطيرة و سريعة للحفظ على الأدلة قبل أن تبدد أو تزول بالتالي فان هذا العقد الذي يحدد حرية النيابة في مباشرة أعمالها و خاصتنا في الجرائم المتلبس بها تؤدي إلى ضياع الأدلة و زوال التلبس و بالتالي تبقى يد النيابة مغلولة طالما لم يتم تقديم شكوى فلا يحق لها تحريك الدعوى العمومية فان حركتها تكون إجراءات باطلة .[1]

و عليه فان هذه الحالة تثير مسألة ماذا كان التلبس يعلق تحريك الدعوى إلى أن تقدم الشكوى أم أن السلطات تتحرك للتحقيق في الجريمة المتلبس بها حتى لا تضيع الأدلة القائمة.

فعلى الرغم من أهمية هذه المسالة إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لها فبالرغم من قيام حالة التلبس إلا انه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الاستثنائية الماسة أو المقيدة للحريات الفردية كالتفتيش و القبض أو التوقيف للنظر و منه نقول أن هذه الإجراءات إلا قدمت شكوى ممن يملكها ، مما جعل المشرع الجرائم المقيدة بشكوى مستثناة من اتخاذ إجراءات تلبس ولو ثبتت صحة قيام التلبس في إحدى الحالات .

المطلب الثاني:شروط صحة قيام التلبس و شروط الإجراء المستبدل بيه

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصتنا ما تعلق منها بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط إلا أن هدا الإجراء تم استبداله بإجراء أخر ألا و هو إجراء المثول الفوري الذي له شروط خاصة بيه حيث جرى هدا الاستبدال لدوافع معينة أدت إلى الاستبدال من

1. تحانوت نادية ، المرجع السابق ، ص 61

بينها كثرة القضايا المعروضة على القضاء و بتالي يكون عبئ على القضاء و هناك دوافع أخرى نذكرها لاحقا ،فما يهمنا هنا الشروط المتعلقة بكلى الإجراءين .

الفرع الأول:شروط صحة التلبس

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا ، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها ، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية ، و هو ما يستخلص من حكم التي تنص "توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " ، و عليه فان المشاهدة عموما لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب جريمته ، بل المقصود بها هو

مشاهدة الجريمة المادية ترتكب ،ففي جريمة القتل مثلا مشاهدة الضحية يسقط ملطخا بدمائه عقب إطلاق النار عليه أو طعن بطعنة خنجر بغض النظر عما إذا شوهد و هو يرتكب جريمته أولا ،و حتى يقوم التلبس يجب توافر الشروط التالية :

أولا : إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للضابط الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة الاختصاصات الاستثنائية ، و لا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القيا لتقرير وجود التلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لان من شان ذلك أن يوسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية المقررة بناءا عليها ،مما يسمح له بمباشرة السلطة المخولة لهم في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص القانون عليه .[1]

ثانيا : أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على الإجراء لا لاحقا له ، لان حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته لاتخذ الإجراءات المقررة قانونا ، لان اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع و عديم الأثر ، و التلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي اثر قانوني .

ثالثا: يجب أن يقف ضابط شرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كان يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإذا لم يتم ذلك وابلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها

[1]– د.عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ، ص 241 و242 و 243

، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها الرواية من الغير ، لان الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته لأنها ليست مظاهر خارجية ، خاصة و أننا قلنا أن التلبس حالة عينة تتعلق بالجريمة و يجب أن يقف عليها الضابط بنفسه .

رابعا :أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع ، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله ، فيسلك كل سبيل مشروع لضبط الجريمة ، كان يعمل على ضبط الجاني خارج مجال اختصاصه الإقليمي ، أو استعمال وسائل لتنصت أو دخول منزل دون إذن مكتوب ، أو تحريض الجاني على القيام بالفعل، فيجب أن تكون وسلة الكشف عن الجريمة مشروعة و قانونية ، فان تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي اثر . و قد تقرر هدا الشرط لمنع التعسف و الظلم الذي قد يقع

من الشرطة القضائية ضد المواطنين و حرصا على مصلحتهم ، لذا يتعين التقيد بما هو وارد في النصوص[1]

الفرع الثاني :شروط صحة المثول الفوري

لتطبيق إجراء المثول الفوري يشترط المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 شروطا موضوعية و التي نحن بصدد عرضها في هدا الفرع و هناك شروط سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني من موضوعنا ،حيث تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي : [2]

يقصد بالشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري الشروط المتعلقة بالجرائم محل المتابعة الجزائية و حالتها عند ارتكابها و باستقراء نص المادة 339 مكرر و 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري أن تأخذ الجريمة المرتكبة وصف الجنحة و أن تكون الجنحة في حالة التلبس المنصوص عليها في نص المادة 41 من نفس القانون ، و لقد استثنى المشرع الجزائري من تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنحة التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة كما استثنى كذلك تطبيق هدا الإجراء على بعض الجرائم إذا لم تستوفي الشروط التي نريد تبيانها :

[1]– د. عبد الرحمان خافي ، مرجع سابق ، ص 77 و 78

[2]– المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

أولا : أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة فقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات و الجنايات و بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الجزائري استثنى من تطبيق إجراء المثول الفوري باقي الجرائم الموصوف جنحا و المعاقب عليها بعقوبة الغرامة .

و بذلك فلا يجوز تطبيق هذا الإجراء على المخالفات حتى ولو كان الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس بل حتى و لو كانت المخالفة ذاتها من المخالفات التي لا تقل خطورتها و أثارها عن خطورة و أثار بعض الجنح و ذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المادتين 440 و 442 من قانون العقوبات و ما يليها .[1]

كما استثنى المشرع الجزائري من تطبيق نظام المثول الفوري على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و هذا ما يفهم من نص المادة 64 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل[2] ، كما استثنى في هدا الصدد الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي من بينها الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، و أعضاء الحكومة و الولاة و قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و نواب العامين و قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة المحاكم و ضباط الشرطة القضائية و العسكريون كما استبعد جرائم الصحافة من إجراء المثول الفوري و هذا ما يتأكد من خلال نص المواد من 116 إلى 126 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام .[3]

إلا انه ما يلاحظ في هدا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم ينتهج نفس المنهاج الذي اتبعه المشرع الفرنسي بحيث انه لم ينصص راحتا على هذه الجرائم المستثناة من أجراء المثول الفوري في النصوص القانونية المنضمة له ، و عليه فلا بد من الرجع إلى النصوص الخاصة لاستخلاصها ، عكس المشرع الفرنسي الذي سهل الموضوع و تناولها صراحتنا في النصوص القانونية منظمة لإجراء المثول الفوري .

---

[1]– المادتين 440 و 442 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966.06.08 المتضمن قانون العقوبات معدل و المتمم حتى اخر تعديلات القانون 20/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

[2]– مادة 64 من قانون حماية الطفل

[3]– المواد من 116 إلى 126 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام .

ثانيا: أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها :يعد شرطا كون الجنحة المرتكبة متلبسا بها من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري ، ذلك أن الجنحة المتلبس بها هي قضايا جاهزة للفصل فيها لا تقتضي إجراء تحقيق خاص و هي جرائم تكون أدلته الاتهام فيها واضحة و ثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية بناءا على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: ألا تقتضي الجنحة إجراءات تحقيق خاصة : اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر من نفس القانون ألا تكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة حتى ولو كانت هذه الجنح في حالة التلبس المنصوص عليها قانونا . و عليه فمحل تطبيق إجراء المثول الفوري يكون فقط على الجرائم التي تكون واضحة و غير معقدة و التي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة . [1]

[1]– حمرون كاتية وبريك لهنة،المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ،2018 ،ص 18 و 19 و 20

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للتلبس في التشريع الجزائري

في هدا الفصل سوف نتطرق للأحكام الإجرائية للتلبس في التشريع الجزائري ، بداية من الضبطية القضائية و كل الإجراءات المخولة لها في الحالات الاستثنائية وصولا إلى مهام كل من وكيل الجمهورية و قاضي الحكم في مواجهة هذا النوع من الجرائم المتلبس بها ، هذا بالنسبة للمبحث الأول , أما المبحث الثاني نبين فيه الإجراء الذي استحدثه المشرع الجزائري كبديل عن إجراء التلبس.

المبحث الأول:ضوابط و سلطات المخولة لجهات التحقيق الابتدائي و جهات الحكم في الجرائم المتلبس بها

المطلب الأول:اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها

أعطى المشرع الجزائري للضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات يمارسها في تنفيذ مهامه ، و التي تكون في الجرائم العادية لكن ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا المطلب هو اختصاصاتها في الحالات الاستثنائية و التي تتمثل في الجرائم المتلبس بها ، و منه حاولنا تقسيم هدا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس، أما الفرع الثاني: سلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

الفرع الأول: سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس

لقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على انه :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، و ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية فيتخذ جميع التحريات الأزمة ، و أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تزول ، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ،و أن يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها " .[1]

عند تحليلنا للمادة سالفة الذكر يتضح لنا أن القانون قد كلف ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الأعمال السريعة أو سلطات المتمثلة في الإجراءات التالية:

أولا: إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة :

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخبروا وكيل الجمهورية التابعين له قضائيا على كل جناية أو جنحة متلبس بها قد علموا بارتكابها ، و أن يبينوا له زمان و مكان وقوعها ، و كل التفاصيل و المعلومات الممكنة المتعلقة بها ، و ذلك لكي يتمكن هذا الأخير من الانتقال إلى مكان الحادث للقيام بالتحقيق و اتخاذ ما يراه

[1]– المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

مناسبا من الإجراءات المستعجلة للكشف عن المجرم أو حيلولة دون قراره و دون زوال معالم و آثار جريمته ، إذا رأى أن ظروف الجريمة تتطلب انتقاله بنفسه أو تستوجب أن يحقق فيها بنفسه .[1]

ثانيا: الانتقال إلى مكان الجريمة :

يجب على ضابط الشرطة القضائية بعد علمه بالجريمة ، و بعد إخبار وكيل الجمهورية بذلك أن ينتقل في الحال و على الفور إلى موقع و مكان الجريمة دون تراخي أو إبطاء ، و بمجرد وصوله إلى عين المكان أن يشرع فورا في إثبات حالة الجريمة ، و جمع كافة المعلومات و الاستدلالات التي من شانها تسهيل في عملية التحقيق ، كان يحددوا مثلا مكان الجريمة ، أو يصوروا أوضاعها و معالجتها ، و كيفية وقوعها و يسمع شهادة من حضورها أو شاهدوا أثارها .[2]

ثالثا: المحافظة على أثار الجريمة

يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يعملوا كل ما في وسعهم من اجل السهر على المحافظة على جميع الدلائل و الآثار الجرمية التي يخشى عليها من التغير أو الزوال ، بمجرد وصولهم إلى مكان الحادث و أن يقوموا في الحال بضبط كل ما بشان هان يساعد على إظهار الحقيقة ، و اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة إذا لم يكن قد تم القبض عليه متلبسا بالجريمة أو بعدها بقليل .

رابعا: عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم

يجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجريمة و ضبطه لأشياء مادية تعتبر ذات أهمية خاصة لإثبات الجريمة و إسنادها إلى فاعلها أن يعرض هذه الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه فيهم و المتهمين بمساهمتهم في ارتكاب الجريمة و ذلك ليتمكن هؤلاء من التعرف عليها ، و اعترافهم أو إنكارهم لملكيتها ، أو لاستعمالها في الجريمة المشهودة المتهمين بها ، و الملاحقين بسببها، كما أن على ضابط الشرطة القضائية أن يسجلوا كل ملاحظات المتهمين و إفادتهم حول الأشياء المضبوطة .

---

[1]– عتمان نوريه،نطاق و ضوابط السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وقف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي،بويرة،2016،ص 19 .

[2]– د. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص32

خامسا: المحافظة على حالة مكان الجريمة

اوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية للمحافظة على الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة منع كل شخص أجنبي لا صفة له و لا علاقة له بالتحقيق أن يقوم بتغير أو لمس أي غرض متواجد في مسرح الجريمة الذي قد يغير أو يعرقل في الكشف عن الحقيقة و سيرها في المسار الصحيح أو كذا يقوم بتغيير وضعية الضحية مثلا ،و ذلك قبل الانتهاء من الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي ، إلا إذا كان الأمر يستوجب التغيير و ذلك الانتزاع من الأمور التي تقتضيها السلامة العامة و الصحة العامة أو تستلزمها الظروف المعالجة الضحية نفسه .[1]

و يجدر بنا الإشارة في آخر هذا الفرع أن في حالة مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليها البطلان و ذلك لانعدام النص على ذلك ، كما أنها لا تمس بالحريات الشخصية و قد لا ترقى إلى درجة المخالفات الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع ، لكن قد يترتب عنها مسؤولية تأديبية .

الفرع الثاني: سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

خول القانون للضباط الشرطة القضائية بعض من سلطات التحقيق في حالة التلبس بالجريمة ،و القاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاضي التحقيق دون سواه ، لكن خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستثنائية في الجرائم المتلبس بها و ذلك لاعتبارات عملية بحتا أهمها ما يخص خشية ضياع آثار الجريمة .

تكمن إجراءات التحقيق التي يمكن أن يباشرها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس فيما يلي :

أولا: ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز

في هذا العنصر اقر المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بضبط المشتبه فيه و ذلك بتقييد حريته و اقتياده الأقرب مركز للأمن (الشرطة، الدرك) و هذا فقط في الحالات الاستثنائية و التي تتمثل في الجرائم المتلبس بها سواء ارتكابه لجناية أو جنحة.

[1] – –عتمان نورية ، مرجع سابق ، ص 22

و قد أضافت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية انه "يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب علها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل و اقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية "، حيث أن الضبط و الاقتياد بهذا الشكل يشترط فيهما عند قيام احد عامة الناس أو رجل السلطة العامة به ما يلي :

1- أن يكون المشتبه فيه مراد ضبطه و اقتياد لأقرب مركز للأمن فاعلا في الجريمة (جناية أو جنحة متلبس بها)وفقا لما يقرره المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- لا يكون موضوعا للضبط و الاقتياد إلا على من ارتكب الجريمة المتلبس بها (جناية أو جنحة) و بالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص.

3- إن الضبط و الاقتياد لا يخول القائم به تفتيش من ضبط تفتيشا منتجا لأثاره القانونية ،إلا أن هذا لا يمنع من القيام من التفتيش الوقائي على سبيل التحوط أو الاحتياط ، مثلا عن طريق نزع سلاحه الذي قد يستعمله في المقاومة و الاعتداء على من يقوم بالضبط و الاقتياد .

4- تقديم الفاعل الذي ضبط إلى اقرب مركز للضبط القضائي و يختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف لغرض تحقيق الهوية الذي يكفي فيه أن يصنع الشخص الموقوف نفسه طواعية موضع شبه و الريب ،لا يتعلق ابتداء بارتكاب جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها ، فيكفي فيه الشبه و الريب ، في حين أن الضبط و الاقتياد يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه بجريمة جناية أو جنحة طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون[1]

ثانيا: الأمر بعدم مبارحة لمكان وقوع الجريمة

اقر المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 50 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته أو على أي شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته ..."[2]

[1]- – دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 80

[2]- مواد 50 و 49 من قانون الإجراءات الجزائية .

المقصود بها أن أمر عدم المبارحة يأمر به ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بألا يبرحوه ، فالغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع و الكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف .

ثالثا: الاستعانة بالخبراء

عند مباشرة ضابط الشرطة القضائية أعماله للبحث والتنقيب و الكشف عن الحقيقة في مسرح الجريمة بخصوص الجرائم المتلبس بها قد يواجه عراقيل تستوجب استعانة بخبراء للكشف و المساعدة على تبيان الحقيقة ، و بخصوص الاستعانة بخبراء لم يحدد القانون نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة ، المهم أن تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة ، فيستوجب عليهم أن يؤدوا اليمين قبل البدا في عملهم ، إجبارية كتم سر المهني و هذا ما أقرته أحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 9 فقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 324/17 على انه:" يقوم المساعدون ،بتكليف من النيابة العامة و تحت مسؤوليتها، بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى لاسيما ...مساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية[1]

رابعا: إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود [2]

أضاف المشرع الجزائري في التعديل المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، و ذلك بإضافة فقرتين لنص المادة سالفة الذكر حيث تتضمن الفقرة الأولى إمكانية توجيه النداء للجمهور قصد الحصول على المعلومات التي من شانها أن تبين الحقيقة و تساهم في عملية التحريات الجارية ، أما بخصوص ما تم تعديله في الفقرة الثانية من نفس المادة و الذي جاء فيها انه بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية يمكن أن يطلبوا من وسائل الإعلام مساعدتهم من خلال نشر إشاعات أو أوصاف تخص المشتبه فيه أو صورته بغرض تسهيل البحث و المتابعة التي تجرى خلال هذه المرحلة . [3]

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 324/17 الخاص بالمساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة .

[2]– عتمان نورية ، مرجع سابق ، ص 26

[3]– دكتور عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق، ص .81

خامسا:التوقيف للنظر

تحت هذا العنوان سنحاول أن نتحدث عن إجراءات و شروط التوقيف للنظر ضمن ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إلى غاية 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، و نظرا لأهمية إجراء التوقيف للنظر و تأثيره على الحرية الفردية للإنسان ، و المساس بكرامته التي ضمنها و حماها الدستور فان الحديث عن هذا الموضوع يتطلب منا أن نتناوله بشكل مبسط و مختصر ، و يدفعنا إلى محاولة شرح و تحليل نصوص هذه القوانين وفقا منهجية تحليلية و هي كالتالي :

1- مبررات و شروط التوقيف للنظر

من خلال إعادة قراءة أحكام المادتين 40 و41 من الدستور 2016 ، نلاحظ أن هذا الدستور قد اشتمل على مبدأ عام يتضمن حماية حرمة حياة الإنسان و كرامته ، واحتوى على قاعدة عامة تمنع المساس بحريته ، لكن استثناء من هذا المبدأ وخروجا عن هذه القاعدة جاء قانون الإجراءات الجزائية و أجاز لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا على أي شخص متهم بارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها ،و أن يوقفوه تحت النظر أثناء قيامهم بالتحريات الجزائية خلال مدة زمنية محددة ، و اخضع المشرع هذا التوقيف إلى رقابة القضاء و إلى وجوب توفر شروط و مبررات معينة ، و في هذا المعنى جاء في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية :" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من نفس القانون ، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك فورا ، و أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ".[1]

و معنى هذا الكلام ببساطة و اختصار انه يشترط لإمكانية التحفظ على أي شخص و توقيفه للنظر أن يكون هذا الشخص متواجدا بمكان وقوع الجريمة ، و أن يبدوا لضابط الشرطة القضائية انه من الضروري في مجرى الاستدلالات القضائية التعرف على هوية هذا الشخص لقيام شبهة قوية في مساهمته في الجريمة موضوع البحث و التحري ، لان تركه طليقا قد يؤثر على حسن سير إجراءات التحقيق ، و على معالم الجريمة و أدلة إثباتها ،و على الظروف و الملابسات المحيطة بها ، و هو ما يدعونا إلى البحث في ذلك على مايلي :

[1]– مادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

أ- مدة التوقيف للنظر و تمديدها

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية قد سمحت ضابط الشرطة القضائية بتوقيف أي شخص و تحفظ عليه أثناء قيامهم بإعمال التحقيق مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك و تقديم تقريرا له عن دواعي و مبررات التوقيف للنظر، فان الفقرة الثانية قد تضمنت مبدأ عاما محددا لمدة التوقيف للنظر و ذلك ب (48) ثمانية و أربعين ساعة كحد أقصى مبدئيا .

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد تضمنت استثناءا أوليا عن هدا المبدأ مفاده أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل متماسكة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم للنظر على ذمة التحقيق سوى للمدة اللازمة لأخذ و سماع أقوالهم .[1]

فمختصر القول في هذه المسالة هو انه إذا وقعت جريمة من الجرائم الجنائية أو الجنحية ، و أن هناك شخص مشتبه فيه و يمكن اتهامه بارتكابها أو المساهمة في ارتكابها ينبغي التحفظ عليه أو توقيفه للنظر و لا توجد ضده أدلة أو حجج قوية فلا يجوز توقيفه إلا للمدة اللازمة و الضرورية لسماعه و تدوين أقواله ، أما إذا كان الشخص المشتبه فيه توجد ضده أدلة متماسكة و إثباتات قوية من شانها أن تؤدي إلى اتهامه بارتكابها أو بالمساهمة في ارتكابها بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون المعاقب فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا عليه و أن يوقفوه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ، و إذا كانت ظروف إجراءات التحقيق مع المشتبه فيه و ظروف الجريمة تتطلب تمديد مدة التوقيف فانه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية المختص و يلتمسون منه إصدار إذن كتابي لتمديد المدة الأصلية أي مدة 48 ساعة المحددة بالقانون أي مدة أخرى واحدة مماثلة لا تتجاوز 48 ساعة أيضا .

ب - تمديد مدة التوقيف للنظر

كما سبق و قلنا انه لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ، لكن استثناءا عن هده القاعدة فانه يمكن تمديد ، إذا قام الشخص المشتبه بارتكاب جرائم حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال و هي كالتالي :

التمديد مرة واحدة يكون في الجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1]- – دكتور عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 251

– التمديد مرتين يكون في الجرائم الاعتداء على امن الدولة.

– التمديد ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود، و الجرائم تبييض الأموال، و جرائم الصرف.

– تمديد خمس مرات (05) في الجرائم الموصوفة إرهابية تخريبية.[1]

لكن يجدر بنا الإشارة إلى أن إجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر تختلف حول ما إذا كان الشخص بالغ أو قاصر ،بالنسبة للشخص البالغ تطبق عليه نفس الإجراءات التي تطرقنا لها سابقا المتعلقة بالتوقيف للنظر ، أما بالنسبة للحدث فهناك ضمانات خاصة به ،فبالإضافة إلى ضمانات البالغ المتعلقة بأنه له الحق في الاتصال بأهله أو محامي، و إذا كان الشخص الموقوف أجنبي ،يخصص له مترجم ، كما له الحق في طلب عرضه على طبيب عند الدخول و الخروج ،فان الحدث له ضمانات إضافية تميزه عن البالغ [2]، فالحدث لا تسمع أقواله عند توقيفه للنظر إلا بحضور شخصين ، محاميه و وليه المدني ، و له الحق في فترات الراحة مثل البالغ ، و فيما يخص أماكن توقيفه للنظر فانه يوقف في أماكن تختلف عن أماكن البالغين مثلا غرفة أمنية تكون لائقة بعيدا عن الأشخاص البالغين،أما بالنسبة للشيء المهم و هو مدة توقيف القاصر هي 24 ساعة يعني نصف مدة توقيف البالغ و كذالك بالنسبة للتمديد يكون دائما بنصف المدة المحددة للموقوف البالغ .[3]

ولكن ما لفت انتباهنا هو وجود عنصر آخر و هو الجنايات و الجنح التي هي محل تحقيق ابتدائي ، يعني خارج مجال التلبس و مثال ذلك قضية التزوير أو الضرب و الجرح ألعمدي ، يعني من الجرائم المستمرة ، ففي هده الحالة لا نطبق 48 ساعة للتوقيف للنظر ، بل نطبق أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتضمن دواعي التحقيق الابتدائي التي تنص على انه:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هدا الأجل إلى وكيل الجمهورية .

---

[1]– دكتور عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 86 و 87 .

[2]–– المادة 37 من قانون حماية الطفل .

[3]– مادتين 65 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.....

و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و51 مكرر1 و 52 من هذا القانون ".[1]

سادسا:إجراء التفتيش

تضمن الدولة للأفراد حرمة مساكنهم ، و تجرم كل اعتداء عليها ، و هذا ما أقرته أحكام المادة 47 من الدستور الجزائري على انه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " [2]،و لكن في سبيل مواجهة و محاربة الجريمة الخطيرة مكنت ضابط الشرطة القضائية بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك فيما يخص مساكن الأشخاص الذين قد ساهموا في ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها ، حتى و لو كانوا شركاء لهذه الجريمة ، أو قاموا بحيازة أوراق و أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.

وعليه فانه قبل مباشرة إجراء التفتيش أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية اخذ إذن مكتوب من وكيل الجمهورية و ذلك طبقا لأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ،فيقوم باستظهاره عند الباب و قبل الدخول للمنزل الذي يريد تفتيشه ، و قد نظم قانون الإجراءات دخول المساكن في المادة47 منه و تفتيش المساكن في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية [3]،و من خلال كل ما سبق استنتجنا أن هناك قيود واردة على إجراء التفتيش إضافتا إلى شرط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها يجب التقيد بشروط التالية :[4]

أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية.

أن يحصل ضابط على إذن من السلطة القضائية .

---

[1]– سليمان عنتر ، قواعد المتابعة و التحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ،أم بواقي ، 2014 ، ص 19 و20

[2]– المادة 47 من الدستور الجزائري.

[3]– المواد 44 و 45 و47 و 122من قانون الجزاءات الجزائية

التفتيش في الميقات المقرر قانونا بحيث انه لا يجوز التفتيش و معاينة المسكن بعد الساعة 8 ليلا و قبل الساعة 5 صباحا ،حتى ولو استدعت ظروف الحال تدخل ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على الأدلة ، فعلية أن يتخذ تدابير بمحاصرة المسكن

و مراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني 122 من قانون الإجراءات الجزائية،هذا كأصل أما استثناءا على هذه القاعدة انه يجوز الدخول و التفتيش في أي وقت ليلا أو نهارا دون التقيد بميقات القانوني و يكون ذلك أما بطلب من صاحب المساكن أو حالة الضرورة كسماع نداءات من الداخل ، أو تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة أو بمناسبة جرائم معينة موصوفة فقرة 3 مادة 47 قانون الإجراءات الجزائية .

حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش و ذلك طبقا للمادتين 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية ، أجاز القانون أن يحضر صاحب المسكن التفتيش أو من يعتقد انه يحوز أوراق أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث في مسكنه ، و في حالة تعذر حضور صاحب المنزل لأي سبب سواء كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر ، أو أن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته و حضور التفتيش و تعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام ، ففي هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطلب من المشتبه فيه تعيين من ينوبه في عملية التفتيش ، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية و بعد أخذ موافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقوم بتعيين شخصين يشهدان عملية التفتيش بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته وهذا ما أقرته أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الإجراءات سالفة الذكر التي تتعلق بالتفتيش في حالة إذا تعلق الأمر بالجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب و الصرف .[1]

المطلب الثاني: دور و مهام وكيل الجمهورية و قاضي الحكم في جرائم المتلبس بها

يعمل قطاع العدالة في مواجهة هذا النوع من الجرائم المتمثل في الجرائم المتلبس بها، و بالخصوص وكيل الجمهورية و قاضي الحكم اللذان يبرزان دور هام في مواجهة الجرائم المشهودة.

[1]– – دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص .91

فمن خلال هدا المطلب سوف نتطرق لمهام و دور كل من وكيل الجمهورية و قاضي الحكم في مواجهة الجرائم المتلبس بها

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في مجال الجرائم المتلبس بها

يقوم وكيل الجمهورية بدور هام و فعال في مجال الجرائم المشهودة أو المتلبس بها ، بحيث لا يستهان به في هذا المجال كما هو الحال في الجرائم الأخرى ، و ذلك باعتباره قاضي يجمع بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق ، و مراقبة اعمال ضبطية القضائية و غيرها من مهام التي خولها له المشرع الجزائري . لكن ما نحاول التطرق له في هذه المذكرة هو دور و مهام وكيل الجمهورية في مجال الجرائم المتلبس بها ، و ما اقره المشرع الجزائري في نصوصه بهذا الخصوص ، و بناءا على ذلك و تماشيا مع نطاق تطبيق الجرائم المقسم إلي جناية و جنحة متلبس بها سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين : الأول نبرز فيه دور وكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها ،أما الثاني فهو دور وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها[1]

أولا : دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها

تختلف الإجراءات التي تطبق في الجنايات عن الجنح و المخالفات باعتبارها من اشد أنواع الجرائم خطورة و خاصة في الجرائم المشهودة ، و ما نحاول إبرازه في هذا الفرع هو الدور الذي يقوم به وكيل الجمهورية في مواجهة الجناية المشهودة و الحديث في هذا الصدد نجد أن المشرع قد نظم دور هذا الأخير من خلال نصوصه في المواد 52و 56و 57 و 58 من قانون الإجراءات الجزائية ، فبرجوع إلى نص المادة 52 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر أن يندب طبيبا لفحص الشخص الموقوف للنظر في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ، و يكون الفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه ، أما نص المادة 56 من نفس القانون فقد أقرت على أمر مهم و هو أن يقوم وكيل الجمهورية بإتمام اعمال التحقيق و التحري المنوط لضابط الشرطة القضائية و ذلك في حالة ما إذا وصل وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة المتلبس بها التي كان يباشر عليها ضابط الشرطة القضائية ، ففي هذه الحالة ترفع يد هذا الأخير و يكملها

[1]– د. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 65

وكيل الجمهورية ، و بخصوص أحكام المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أبرز فيها نقطة مهمة و التي هي تمديد اختصاص وكيل الجمهورية حيث انه إذا تطلبت مجريات التحقيق انتقال وكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائر الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته و ذلك لمتابعة تحرياته أن ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائر التي ينتقل إليها و يذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال . أما أحكام المادة 58 من القانون سالف الذكر انه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه به الذي ساهم في الجريمة و استجوابه.[1]

و عليه من خلال تحليلنا لنصوص المواد و التعرف على معانيها و التطرق إليها بطريقة مختصرة و سهلة، يمكننا بعد ها أن نبين أهم مهام وكيل الجمهورية في مجال الجناية المشهودة و هي:

1- إتمام و مباشرة اعمال الضبط القضائي :

عندما تقع الجريمة المتلبس بها و يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بهذه الجريمة و بمكان وقوعها حالا ، و منه ينتقل الضابط فورا ة بنفسه إلى مكان وقوعها و ذلك للبدء بمعاينة أثار الجريمة و ضبطها و القيام بإجراءات البحث و التحري و غيرها من الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية التي تطرقنا لها سابقا في حالة التلبس الموجودة في المطلب الأول من هدا المبحث ، فدور وكيل الجمهورية هنا أن القانون قد أجاز له أن ينتقل لمكان الجريمة .

وعليه بعد أن يخطره ضابط الشرطة القضائية مباشرة ، يمكن لوكيل الجمهورية أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ن و منه فان ضابط الشرطة القضائية إذا لحق بهم وكيل الجمهورية ينبغي عليهم أن يكفوا عن متابعة إجراءات التحري و البحث ، التي خولها لهم المشرع طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإتمام و مباشرة اعمال الضبط القضائي بنفسه .

و ما يستوجب التنويه له أن المشرع ذكر كلمة "يجيز" و هذا يعني أنه لا يلزم وكيل الجمهورية الذي حضر إلى مكان الجريمة بل يجيز له أن يقوم ببعض الإجراءات

المتعلقة بالضبط القضائي ، كما يمكن له أن يكلف فقط ضباط الشرطة المتواجدين في مسرح الجريمة .

[1]- د.عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 66 و 67 و70

2- إصدارا بإحضار المشتبه فيه:

بالرجوع إلى أحكام المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية الذي وصل إلى علمه بوقوع أية جريمة من الجرائم التي يعتبرها القانون جناية متلبس بها و لم يكن قاضي التحقيق قد اخبر بها بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بواسطة طلب فتح تحقيق رسمي مقدم من ممثل النيابة العامة ، ففي هذه الحالة يستطيع وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا كتابيا بإحضار كل شخص مشتبه فيه في تلك الجناية و يقوم باستجوابه فورا .

وعليه فان إبلاغ قاضي التحقيق و طلب منه فتح تحقيق رسمي يلغي صلاحية وكيل الجمهورية بإصداره أمر بإحضار. ضد أي شخص مشتبه فيه في الجناية.

3- استجواب المشتبه فيه حالا :

في حالة توفر الاحتمال السابق و الذي يتمثل في كون المشرع يجيز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار أمر بإحضار ضد أي شخص مشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها ، فبعدها يقوم وكيل الجمهورية حالا بالتعرف على هويته و عنوانه و استجوبه عن وقائع الجناية و ظروفها و عن دوره و مدى مساهمته في ارتكابها و سؤاله حول ما إذا قام بتنفيذها لوحده أم له شركاء.

و بعد الانتهاء من الاستجواب يصبح بإمكان وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا مما يتعلق بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة سواء بمتابعة التحقيق أو بإصدار الحكم و هذا المعنى أشارت إليه المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- عرض الشخص الموقوف على الطبيب :

بالرجوع إلى أحكام المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المشرع قد اقر انه في حالة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف أن تطلب ذلك ، وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على

الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات ، و في هذا الإطار نجد أن المشرع قد تطرق في أحكام المادة 52 من نفس القانون [1]،على انه يجوز لوكيل الجمهوري إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب احد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه ، و ذلك من خلال فترة التوقيف للنظر وذلك في الآجال المحددة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

و منه استنتاجا لهذا العنصر انه يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاء من التوقيف أن يقوم بإخبار الشخص الموقوف أن له الحق في طلب عرضه على طبيب لفحصه و عليه فان حق طلب انتداب طبيب هو حق الشخص الموقوف و لمحاميه و كل أفراد عائلته و هدا الأمر ينطبق على وكيل الجمهورية بحيث يجوز له من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه أو احد أفراد عائلته أن ينتدب طبيبا لفحص الموقوف .

5- إمكانية تمديد مدة التوقيف:

أعطى المشرع لوكيل الجمهورية صلاحيات وواجبات في هذا الشأن ،انه إذا قرر هذا الأخير أن يستجيب لالتماس الشرطة القضائية المتعلق بالتمديد مدة التوقيف للنظر فانه يقوم قبل ذلك باستجواب الشخص المقدم إليه الذي كان موقوفا تحت النظر و فحص الملف بجد و عناية و تمعن فيه ، فبعد ذلك يصدر إذنا كتابيا بورقة منفصلة عن الالتماس أو ذيل الطلب أو الالتماس . و يكون ذلك التمديد وفقا للحالات و المدد المحددة في أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا : دور وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها

تعتبر الجنح اقل خطورة عن الجناية و لهذا في بعض الأحيان لا تتخذ ضدها إجراءات كثيرة من الممكن أن تنتهي بالصلح ، ولكن ما نحن بصدده اليوم هي الجنح المتلبس بها ، و منه فان الجنح المتلبس بها يتخذ الإجراءات الأولية المكلف بها وكيل الجمهورية بنفس طريقة الجناية حيث يقوم هذا الأخير باستجواب المتهم عن هويته و عن الوقائع المنسوبة إليه و يصدر أمر بإيداعه السجن إلى غاية المحاكمة ، ثم بعد ذلك يقوم بإحالته إلى المحكمة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها.

---

[1]- د. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص71

[2]- مادة 60 من دستور 2016

[3]- - د. سعد عبد العزيز،مرجع سابق ، ص 71

و عليه فان المشرع قد ذكر المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة انه يجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من نفس القانون انه إذا رأى مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى . و لكن برجوعنا للمادة 59 المذكورة التي تمت إحالتنا إليها عن طريق المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها ملغاة و هذه ثغرة وقع فيها المشرع الجزائري ، و منه يستوجب عليه أن يتداركها و ذلك بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 117 من نفس القانون التي تحيلنا للمادة 59 الملغاة .[1]

الفرع الثاني : دور قاضي الحكم في مجال الجرائم المتلبس بها

وقوفا عند هذا الفرع و ما يستوجبه لمعرفة دور و مهام القاضي في مجال الجرائم المشهودة وحسب نطاق المقسم للجرائم فانه عند استجواب المشتبه فيه لدى وكيل الجمهورية فيقوم هدا الأخير و حسب تكييفه للقضية ما إذا كانت جناية أو جنحة أو جنحة تستوجب التحقيق ، ففي حالة ما إذا كانت الجريمة المتلبس بها و تم تكييفها على أنها جناية أو جنحة يستوجب فيها التحقيق فان وكيل الجمهورية يحيل الملف القضية إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق و ذلك لان التحقيق وجوبي في الجنايات و بعد استكمال التحقيق وفق ما هو محدد في مادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يرجع الملف إلى النيابة العامة و التي بدورها تحيله إلى محكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي ، أما إذا كان تكيف القضية جنحة متلبس بها لا تستدعي التحقيق فان أول ما يقوم به وكيل الجمهورية بخصوص هذه القضية هي إحالة المشتبه به إلى المحكمة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها حيث يمتثل المتهم أمام المحكمة في الجلسة المحددة.

و ما لحضناه بخصوص دور قاضي الحكم انه كانت له بعض الصلاحيات التي كانت مذكورة في المواد 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءهم، لكن صلاحياته قد ذكرها المشرع في المواد 339 مكرر 5 و مكرر6 من نفس القانون و ذلك تحت عنوان المثول الفوري أمام المحكمة المتواجد في القسم الثاني من الفصل الأول المعنون " في الحكم في الجنح " ، و عليه فإننا سوف نتطرق لهدا

الإجراء بالتفصيل في المبحث الثاني كبديل عن إجراء التلبس و الذي خصه المشرع في الجرائم المجنحة التي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة .

[1]– المواد 51 و 117 و 338 و 339 و 339مكرر 5 و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 59 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: إجراء المثول الفوري كبديل عن إجراء التلبس

إن تطبيق إجراء المثول الفوري بعد وقوع الجريمة في حالة تلبس و اتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب الأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها بما في ذلك القبض على المشتبه فيه و حجزه في أماكن توقيف للنظر و تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي بدور يقوم بتوجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا و هذا كمرحلة أولى قبل إحالة المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري كمرحلة ثانية كل ذلك في ظل احترام جملة من الضمانات و الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ففي هدا المجال أسندت المحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة المتهم حرا و إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية .

و على هدا الأساس فان المحاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري تمر بمرحلتين التي سوف نتطرق لهما في المطبين التاليين :

المطلب الأول: يتمثل في إجراءات خاصة تتبع أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية .

أما المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى إجراءات المتبعة أمام المحكمة .

المطلب الأول :إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

بعدما يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب لجنحة متلبس بها من قبل الضبطية القضائية و استفاء كل إجراءات التحقيق الابتدائي يتم بعدها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية مختص من اجل استكمال إجراءات المتابعة و عليه نقول أن إجراءات المثول الفوري التي تتم أمام وكيل الجمهورية تمر بمرحلتين أساسيتين الأولى استجواب المشتبه فيه و توجيه الاتهام له أما الثانية فتتمثل في استعانة المشتبه فيه بمحامي .[1]

فمن خلال هذان المرحلان سوف نقسم هدا المطلب إلى فرعين:

[1]– دكتور عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص181و182

الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية

بعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من التحقيق الابتدائي و جمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها و استفاء كل شروط المذكورة في المادة 339 مكرر و هي "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ،إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، يتبع إجراء المثول الفوري المنصوص عليه في هذا القسم .

ولا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة " ، يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بمباشرة استجوابه و ذلك على النحو التالي:

أولا: استوجب القانون على وكيل الجمهورية التأكد من هوية المشتبه فيه، و بعدها يقوم بمواجهته بالأفعال المنسوبة إليه بحضور الضحية و الشهود إن وجدوا.

ثانيا: يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب، و الذي من خلاله يتم توجيه الاتهام للمشتبه فيه من خلال إعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.[1]

ثالثا: و بعد أن يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة مع الضحايا و الشهود إن وجدوا من خلال تسليمهم الاستدعاء فورا [2]

و هدا ما جاءت به المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حينما نصت على انه" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبر انه سيمتثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك "

أم بخصوص حضور الشهود فنص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا ".

و ما يجدر الإشارة له أن المتهم يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

[1]– مادة 339 مكرر و 339 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية.ج.ج، عدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015

[2]– لونيسي رندة، مرجع سابق ، ص 32

الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام

اوجب القانون للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية يتمثل ذلك في :

أولا:حضور محام أثناء استجواب المشتبه فيه

أقرت المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يتم استجواب المتهم بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر استجواب من قبل وكيل الجمهورية ، و ما نلاحظه أن هدا الإجراء قد استحدث لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك تكريسا لضامنات القانونية للمحاكمة العادلة و هو حق الدفاع.

ثانيا :وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه:

منح المشرع ضمانا للمشتبه فيه ،و لضمان حقوقه وذلك بعد إخباره للمحامي و الاستعانة به و ما أقرته أحكام المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و بعد إنهاء الاستجواب لدى وكيل الجمهورية يقوم هدا الأخير بوضع نسخة من ملف إجراءات المشتبه فيه للمحامي المعين حتى يتسنى له الاطلاع على الملف من جديد كي يقوم بالدفاع عن موكله ، و لتحضير دفاعه .[1]

ثالثا: اتصال المحامي بالمتهم

يحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم و على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ، و ذلك قبل امتثاله أمام قاضي الحكم ، إذ يعتبر هدا إجراء جديد فقد استحدثه المشرع

الجزائري في الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمتهم داخل المحكمة و نلاحظ أن المشرع من خلال هدا الإجراء أراد تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحامي يتم تمكينه من الاطلاع على الملف و ذلك في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية و أمام قاضي الحكم و هذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات من جهة و من جهة ضمانات لحقوق المتهم و عدم هدرها و تمكينه من الاستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة .[2]

---

[1]– [4] –دكتور عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 182

[2]– لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 33

وما نلاحظه أيضا أن المشرع انه فيما يخص المدة الزمنية التي يمكن للمحامي أن يكون على اتصال بالمتهم في المثول الفوري لم يكن محددا و ذلك على غرار ما جاء به في تحديد مدة اتصال بين المحامي و المشتبه فيه الموقوف تحت النظر و التي حددها المشرع ب 30 دقيقة كحد أقصى [1]، فمن خلال هذه الملاحظة نستنتج أن المشرع حسن فعل بعد تحديده للمدة الزمنية للاتصال بينهما ، و ذلك راجع لأمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها اطلاع المحامي على ملف القضية و كذلك طبيعة القضية و المدة التي يمكن أن تستغرقها أيضا في التحدث مع المتهم من اجل تحضير دفاعه ، فهذه النقطة هي ضمانا من ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة .

كما يجدر الإشارة أن المشرع عند استحداثه للأحكام الجديدة المتعلقة بالمثول الفوري في الأمر 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية قد خصص في كل محكمة و على مستوى التراب الوطني أماكن مخصصة و ملائمة لتطبيق هذا الإجراء ، و ذلك باتصال المحامي بالمتهم ويكون ذلك على مرأى من ضابط الشرطة القضائية بحيث تتضمن هذه الغرفة المعايير و المواصفات التقنية لتطبيق هذا الإجراء و لكن ما نلاحظه أن المشرع الفرنسي عند تنظيمه لإجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية قد تطرق إلى مجموعة من الضمانات و الإجراءات، قد غفل عنها المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذا الإجراء ، و من بين هذه الضمانات أنه على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء بتصريحاته وان يمتنع عن ذلك ، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يخطر المتهم أن له الحق في اختيار محامي ، أو يتم تعيين محامي تلقائيا بناءا على طلبه و يخطر نقيب المحامين بذلك و على وجه السرعة، كما انه عند استجواب المشتبه فيه يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عليه إبداء ملاحظته حول ملف القضية.

كما يحق للمتهم الاطلاع على ملف في حاله إذا لم يكن له محامي . فقد اقر المشرع الفرنسي انه على وكيل الجمهورية التقيد بهذه الإجراءات وألا يكون محضر الاستجواب الذي حرر من طرف وكيل الجمهورية تحت طائلة البطلان .

فهذه أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية و ذلك تعزيزا لحقوق دفاعه.

[1] – – المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة "

و هناك مسألة أخرى قد اغفل المشرع الجزائري عنها تتعلق بمآل القضية التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة و لا تسمح بإجراء محاكمة فورية بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، و يكون ذلك في حالة عدم انتهاء المدة القانونية التي تم فيها حجز المشتبه فيه تحت النظر أو متزامنة مع يوم العطلة أو عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة مثل ما هو الحال بخصوص الأوضاع الحالية للبلاد في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)

ففي هذه الحالة يكون تنظيم الإجراءات وفقا للسير العادي للمحاكم ، و هذا يعني انه على وكيل الجمهورية أن يراعي هذا الأمر و أن يتأكد من عدم وجود جلسة جنح في نفس اليوم الذي تم فيه تقديم ملف المشتبه فيه من طرف ضبطية القضائية، و ذلك ضمانا لمحاكمة المتهم فورا إذا ما تم تقرير من قبل وكيل الجمهورية بإجراء له مثول فوري ، كذلك الأمر بالنسبة للانقضاء أجال الحجز للنظر ، فهنا بخصوص هدا الأمر يستوجب على وكلاء الجمهورية توجيه تعليمات للضبطية القضائية تجنبا لتزامن يوم انقضاء آجال الحجز للنظر مع يوم عطلة أو عدم وجود قاضي ففي هذه حالة بتعيين عقد جلسة استثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه في حالة غيابه خلال أيام العطلة.

لكن بالرجوع إلى القانون الفرنسي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق لهذه المسالة و ذلك من خلال أحكام المادة 396 من قانون إجراءات الجزائية فرنسي و ذلك على النحو التالي : انه في حالة تقدير وكيل الجمهورية توافر جميع الشروط لتطبيق إجراء المثول الفوري المقرر في مادة395 من نفس القانون و قد صادق هدا اليوم يوم يستحيل فيه انعقاد جلسة محاكمة أو ارتأى وكيل الجمهورية أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لامتثاله أمام المحكمة ، يقوم في هذه الحالة وكيل الجمهورية بعرض المتهم على قاضي الحريات و الحبس ملتمسا بذلك إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ليقوم هذا الأخير بالإجراءات التالية :

. إما الرقابة القضائية

. أو حبس المتهم لمدة لا تتجاوز 3 أيام قبل المحاكمة

. وضع السوار الالكتروني .

لكن في حالة ما إذا رفض هدا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت فهو بدوره يضع حدا لتطبيق إجراءات المثول الفوري و يقوم بإعادة الملف إلى وكيل الجمهورية ليقوم هدا الأخير باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات أخرى للمتابعة الجزائية لهذه القضية .[1]

و ملاحظتنا الأخيرة بهذا الصدد و بعد مقارنتنا بإجراءات المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري نرى أن المشرع الجزائري قد اغفل عن كثير من النقاط التي بدورها تجسد المحاكمة العادلة و التي تبرز ضمانات و الحقوق التي يستوجب حصول المتهم عليها في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية .

المطلب الثاني: إجراء المثول الفوري أمام جهة الحكم

بعدما يمتثل المشتبه فيه أمام وكيل جمهورية المختص و يتم الأخذ بشأنه كل الإجراءات المقررة قانونا إلى غاية امتثاله أمام قسم الجنح ، فعند هذا الأخير و عندما تعرض علية قضايا المثول الفوري و التي تكون في نفس اليوم الذي تم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ن تسمى هذه الجلسة "بجلسة المثول الفوري " حيث يراعي فيها ظروف كل محكمة و تنظيم العمل بها و عدد الجلسات قسم الجنح و حتى في الحالات التي تكون فيها مواعيد الجلسات متباعدة ولا يسمح بإجراء محاكمة فورا و ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية و يقوم هذا الأخير بتحويل القضية إلى مثول فوري فيتعين في هذا الحال عقد جلسة خاصة و حتى لو كانت في أيام العطل ، يترأسها إما رئيس المحكمة أو احد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف ، المتهم ودفاعه و الضحية ودفاعه و الشهود في جلسة علنية .[2]

و هنا عند امتثالهم أمام قاضي الجنح في جلسة مثول فوري للفصل فيها و كقاعدة عامة في إجراء المثول الفوري باعتبار أن الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات ، فهنا و بعد افتتاح هذه الجلسة من قبل قاضي ،إذ يقوم بهذا الإجراء و تطبيقه على الفور كأصل إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها .[3]

و لكن قبل التطرق لهذا يجب أن نحدد ما يقوم به قاضي الجلسة منذ امتثال المتهم و الشهود و الضحية أمامه إلى غاية انتهاء الجلسة.

---

[1]– لونيسي رندة مرجع سابق ، ص34 .

[2]– لونيسي رندة ، مرجع سابق ن ص 39

[3]– دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 183

فأول إجراء يقوم به القاضي عند افتتاح جلسة المثول الفوري هو قيامه بالتأكد من هوية المتهم و حضور جميع الأطراف .

ثم بعدها يقوم بتوجيه له التهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محال على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري .

و بعدها يقوم بتنبيه بان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله و ينوه الرئيس عن ذلك التنبيه و أجابه المتهم عنه في الحكم ، و ذلك ما أقرته أحكام المادة 339 مكرر5 الفقرة الأولى من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه :"يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه على هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم " .[1]

فمن خلال هذه النقطة التي يقوم بها قاضي الجلسة قرر القانون مرحلتين الأولى كأصل لهذا الإجراء و الثانية تعتبر استثناءا له ،فالأولى تكون في حالة ما إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها و واضحة ولا يوجد أي تعقيدات و عراقيل من شانها أن تؤثر على الحكم فانه يقوم بالنطق بالحكم في نفس الجلسة .[2]

أما استثناءا على هذه القاعدة هو تأجيل النطق بالحكم لجلسة لاحقة و على هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول:الفصل في القضية في نفس يوم الجلسة

تعد هذه المرحلة من المراحل المهمة بحيث تتضمن نوع من الضمانات التي يتمتع بها المتهم عند امتثاله ، و ذلك لتحقيق له محاكمة عادلة و ضامنة لكل حقوقه القانونية و الدستورية ن فهذه الحالة تتحقق في حالة ما إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه ،أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محام للدفاع عنه و كانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل جوانب سواء كون الملف القضية كاملا و كذا حضور أطراف القضية و عدم وجود أي لبس أو غموض في القضية ، ففي هذه الحالة يمكن لقاضي أن يجري محاكمة المتهم فورا و علنية و ذلك وفق لإجراءات المعمول بها و المنصوص عليها في أحكام المواد

[1]– مادة 339 مكرر 5 و 343 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 41.

343 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمرافعات الشفهية و كذا حضور المتهم و منح الكلمة الأخيرة للمتهم حيث أقرت المادة343 منه على انه:" يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرف

بالإجراء الذي وقعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسئول بالحقوق المدنية و المدعى المدني و الشهود .

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتين 91 و92 من هذا القانون.

و بعد توفر كل شروط المحاكمة يمكن في هذه الحالة على القاضي النطق بالحكم، و بعد النطق به لا يمكن حبس المتهم و يستوجب إخلاء سبيله إذا كان العقوبة المحكوم بها عليه تتمثل في البراءة أو الإعفاء من العقوبة ، أو عقوبة العمل للنفع العام ، الغرامة ، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ رغم الاستئناف ،و ذلك ما لم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب آخر و ذلك ما أقرته أحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية للنفع العام ، الغرامة ، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ رغم الاستئناف ،و ذلك ما لم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب آخر و ذلك ما أقرته أحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية للنفع العام ، الغرامة ، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ رغم الاستئناف ،و ذلك ما لم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب آخر و ذلك ما أقرته أحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

وعليه كقاعدة عامة لا يجوز حبس المتهم في نفس الجلسة حتى و إن كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (حبس نافذ) إذ يبقى المتهم المحكوم عليه في حالة إفراج إلى أن يصبح الحكم نهائيا و اتخاذ إجراءات تنفيذه .

وقد أقرت كذلك أحكام المادة358 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يجوز للمحكمة في حالة المشير إليها في الفقرة الأولى من المادة357 من نفس القانون إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت عقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه..." و يبقى المتهم محبوسا إلى أن ينظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف.[2]

[1]– المواد 365 و 357 و 91 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - دكتور عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ن ص 184.

الفرع الثاني :تأجيل محاكمة المتهم

كما سبق و قلنا أن هذه الحالة تعتبر استثناءا عن القاعدة الأصلية لإجراء المثول الفوري و التي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة ممكنة فقد نص المشرع الجزائري على اثنين منها فأولى تطرق لها من خلال أحكام المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أما الثانية فنص

عليها في المادة 339 مكرر 6 من نفس الأمر ، و عليه سوف نقوم بتفصيلهما من خلال إبراز حالات تأجيل المحكمة للحكم و كذلك النظر في أثار تأجيل المحاكمة .

أولا: حالات تأجيل محاكمة المتهم

اقر المشرع الجزائري على حالتين يمكن بموجبهما لقاضي الجنح تأجيل محاكمة المتهم الذي تم إحالته أمامها وفق لإجراءات المثول الفوري ، لكننا نرى أن المشرع قد اغفل عن حالة مهمة و لم يتطرق لها من خلال نصوصه المتمثلة في كون الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري . و هي كالتالي :

1- حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه :

إن هذه الحالة هي حق من حقوق المتهم فقد أعطاها له المشرع كضمان لحقوقه ، فكما سبق و قلنا انه بعدما يتأكد القاضي في الجلسة من هوية المتهم و مواجهته بالاتهم المنسوبة إليه و تأكد من حضور الأطراف و غيرها من الإجراءات المتخذة ، يقوم القاضي بتنبيه المتهم بان له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه و في حالة تمكينه هذا الحق يقوم هدا عنصر الذي نحن بصدد شرحه ، ففي هذه الحالة إذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنحه المحكمة اجل لا يقل عن ثلاثة (03) أيام لاختيار محام يتولى الدفاع عنه و بعدها ينوه القاضي عن السؤال الذي طرحه على المتهم و أجاب هذا الأخير عليها في الحكم و هذا ما نوهت عنه المادة 339 مكرر 5 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

و هناك ملاحظة مهمة بخصوص حضور المحامي في هذا النوع من القضايا ألا و هي قضية المثول الفوري أن حضور المحامي أمر اختياري بالنسبة للمتهم ، و لهذا ترك الأمر للمتهم إذا ما كان يرغب

[1]- دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 183.

بالاستعانة بمحامي أم لا و السند القانوني على هذه الملاحظة هو ما أقرته أحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " إذا استعمل المتهم حقه ....."[1]

و ما لفت انتباهنا أيضا أن المشرع لم يقم بتحديد الحد الأقصى لهذا التأجيل و خاصتنا إذا قرر حبس المتهم مؤقتا ،و ذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي نراه قد تطرق لكل صغيرة و كبيرة للحفاظ على حقوق متهميه : و بخصوص هذا الأمر فانه من خلال المادة397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رأينا انه قد حصر مهلة التأجيل بين أسبوعين و ستة أسابيع .

و لكن بالرجوع إلى المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و محاولة قراءتها قراءة متعمقة و معرفة المغزى الذي كان يصبوا إليه المشرع نرى انه قد أشار إلى مدة تأجيل في حالة لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها إلى اقرب جلسة ممكنة، و تفسير ذلك انه كما علمنا من احد القضاة انه عادة ما لا تتجاوز مدة أسبوع و ذلك ما هو معمول به في المحكمة أن كل قاض يقوم بتأجيل القضية لنفس جلسته و هذا ما يكون مدته أسبوع و ذلك دون أن يحيلها على فرع أخر .

2- في حال إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

في هذه الحالة إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أمرت بتأجيلها إلى اقرب جلسة ممكنة ، و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الجنح في تحديد الجلسة القادمة ، وقد يرجع سبب هذا التاجي لاما لعدم حضور الضحية أو الشهود ا وان أوراق الملف غير مكتملة و خاصة عدم وجود صحيفة السوابق العدلية للمتهم أو شهادة ملاذه أو أي شيء أخر ترى المحكمة ضروريا للفصل في الدعوى على أحسن وجه .[2]

وعليه نقول بان من واجب النيابة أن تحرص أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي على أن تجمع كل العناصر الضرورية و اللازمة والتي تمكن المحكمة من الفصل في القضية المعروضة أمامها ذلك عند أول جلسة لها ، و ذلك تحقيقا لمبدأ مهم الذي يقوم عليه إجراء المثول الفوري ، ألا و هو مبدأ المحاكمة الفورية ،إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق لهذه النقطة من خلال المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ادر ج في طياته أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة

[1]- لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 43 و 44.

[2]- دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 183.

مستجمعا لكافة الأدلة و العناصر الضرورية التي تمكن القاضي من إجراء محاكمته على النحو السليم و الصحيح لهدا الإجراء .

3- إذا رأت المحكمة بان الوقائع معقدة ولا يمكن لها أن تكون محل تطبيق الإجراء المثول الفوري:

كما ذكرنا سابقا حول هذه الحالة ، و برجوعنا إلى الأمر 02/15 المتضمن إجراءات المثول الفوري ، نجد أن المشرع لم يتطرق لها إما سهوا منه أو ثغرا وقع فيها ، و هذا يعد فراغا كبيرا في القانون ، لكن مقارننا مع المشرع الفرنسي نجد انه قد تطرق لهذه الحالة و ذلك من خلال أحكام المادة 397 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و الذي اعتبر أن

وكيل الجمهورية هو صاحب الاختصاص في تقدير مدى توافر الشروط الموضوعية و الشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري ، و التي يكون تكييفها جنحة متلبس بها ،و أن كل شروطها موضوعية و شخصية للمتهم متوافرة و يمكن الفصل فيها دون اللجوء إلى التحقيق القضائي ، و هذا الأمر الذي يقرره وكيل الجمهورية عندما يقدم له الملف من طرف الضبطية القضائية .[1]

و لكن بخصوص الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها أنه رغم تقدير وكيل الجمهورية لكل الشروط الموضوعية و الشخصية لإحالة المتهم على المحكمة من طريق إجراءات المثول الفوري ، إلا انه قد يرى قاضي الجنح عند دراسته للملف أن هذه القضية يوجد فيها غموض و معقدة نوعا ما ، فهنا يستوجب على القاضي لما تتطلبه مجريات القضية بالاستعانة بخبراء و خبرات تقنية أو أن التحقيق الابتدائي لم يشمل جميع أطراف القضية أو عدم تطرقه لواقعة ما ، و هذا الأساس لا يمكن تجاوز هذا الأمر بحجة العمل بمبدأ السرعة في الإجراءات بموجب إجراءات المثول الفوري.

و منه فان قاضي الجنح عليه بإعادة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي أحال له ملف ليقوم هذا الأخير بإخطار قاضي التحقيق بالقضية و الذي بدوره يقوم بإخطار قاضي الحريات بغرض التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و ذلك خلال الفترة التي تستغرق في التحقيق.

[1]- لونيسي رندة ، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: الآثار المترتبة عن تأجيل محاكمة المتهم

حدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية انه لذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد سماع طلبات النيابة و المتهم و دفاعه إن وجد أن تتخذ احد التدابير المقررة في نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت .[1]

فهذه الإجراءات أو ما تسمى بالآثار المترتبة عن تأجيل محاكمة المتهم و التي أقرها القانون في ثلاثة حالات حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت التأجيل، و هنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجد صلح بين الطرفين أو في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن المتهم لا توجد له ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة و كما سبق و قلنا أن محاكمة المتهم و امتثاله أمام قاضي

الجنح مبنية على معايير موضوعية و ذلك من اجل السير الحسن في إجراءات محاكمة المثول الفوري ، و برجوعنا إلى أحكام المادة 339 مكرر 6 من ق.ا.ج [2]،و تحليلنا لها نجد أن المشرع و من خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير كان يهدف إلى تعزيز قرينة البراءة ، و حمايتنا لحقوق و حريات المنصوص عليها دستوريا ، و ذلك بترك المتهم حرا و هذا كالأصل ،ثم قام بالتدرج في تقييد حريته باتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى التدبير الأخير و الأكثر خطورة المتمثل في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هذا الأخير يعتبر استثناءا عن الأصل ، و انطلاقا من هنا استوجب علينا أن نقوم بشرح كل تدبير من التدابير الذي تقررها المحكمة في حالة تأجيل القضية .

1- ترك المتهم حرا :

إن الأصل في المتهم هو البراءة هذا حق من حقوقه المضمونة دستوريا و هو يتوافق مع إجراءات المثول الفوري الذي يعتبر مبدأ دستوري و هو براءة المتهم حتى نثبت إدانته بحكم عملا بالمادة 56 من دستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على انه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته

[1]- مادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- لونيسي رندة، مرجع سابق ، ص 46 و 47

،في إطار محاكمة عادلة تؤمن له ضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". و عليه فان قرينة البراءة تعتبر ضمانة للمتهم بحيث ا ناي إجراء يتخذ ضده ينطلق من مبدأ معاملته بأنه بريء مهما قامت ضده الشبهات أو الأدلة مادام لم يصدر في حقه حكم أو قرار نهائي بإدانته من طرف جهة قضائية مختصة ،الأمر الذي حرص المشرع على تكريسه من خلال إجراء المثول الفوري و من جهة أخرى فان المتهم يجب أن يمثل حرا طليقا للمحاكمة أمام قاضي الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري و ذلك في الحالات التالية :

أ- في حالة تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كان يكون المتهم غير مسبوق قضائيا و له موطن معروف و مهنة مستقرة.

ب- إذا تبين أن ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على السير الحسن للمحاكمة و عدم التأثير على الشهود و الضحية.

ج- إذا تبين من خلال العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن الأفعال المنسوبة إليه ليست خطيرة و حتى و لو ثبت إدانته بهذه الجريمة فهي لا تستحق عقوبة سالبة للحرية بغض النظر من التماس النيابة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت. [1]

ما يجدر الإشارة إليه هنا انه في حالة ما إذا قرر القاضي ترك المتهم حرا فلا يلزم هدا الأخير بإصدار أمر مسبب في هذا الشأن لان المتهم أصلا قد امتثل حرا أمام القاضي و لم يكن له حكم أو قرار بسلب حريته ، فلا فائدة من تحرير أمر خاص بتركه حرا مادام أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف ، فيكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة بترك المتهم حرا و رفض التماسات النيابة و يشير إلى ذلك في حافظة ملف القضية .

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

يعتبر هذا التدبير أقل خطورة من تدبير الحبس المؤقت فقد لجأ إليه المشرع الجزائري لتخفيف خطورة و مساوئ الحبس المؤقت إذ يعتبر أقل مساسا بحريات الإفراد إذ يصل إلى حرمان من بعض الحقوق بحيث لا يصل إلى سلب المتهم حريته بصفة كلية ، و هي خيارا وسطا بين ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت، و قد تكون هذه التدابير بإخضاع المتهم لالتزامات معينة أهمها عدم مغادرة حدود إقليمية معينة ،

[1]- لونيسي رندة ، مرجع سابق ، ص 47

عدم الذهاب لاماكن معينة ، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص و غيرها من التدابير. [1]

و عليه فإذا قرر القاضي اللجوء إلى إخضاع المتهم إلى تدابير الرقابة القضائية وجب علية أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها ، و ذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة و مدى ثبوتها في حق المتهم ، و مدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم و الوسط الاجتماعي له و الدافع على ارتكابه للجريمة ، بحيث تكون كفيلة لجعله يمتثل للحضور للمحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية لتاريخها ، فإذا قام بمخالفة هذه التدابير الذي حددها القاضي فانه يترتب عليه عقوبة الحبس أو الغرامة و ذلك ما نص عليه المشرع في أحكام المادة 129 من ق.ا.ج التي تتمثل في عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر ثلاثة (3) سنوات و غرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و هدا ما أكدته كذلك المادة 339 مكرر 6 من ق .ا.ج .[2]

و ما يجدر بما الإشارة إليه و طبقا للمادة125 مكرر 3 من نفس القانون انه يتعين على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة المحددة مسبقا أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها و ذلك لانتهاء العلة التي أمر بها محاكمة المتهم.

3- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

يعتبر هذا التدبير خطير يقرره القاضي على المتهم رغم أن الأصل فيه البراءة ما لم تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بقرار أو الحكم عليه ، لكن استثناءا أقر المشرع و أجاز المساس بحرية المتهم ووضع رهن الحبس المؤقت، بحيث يعتبر من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ، وقد جعله المشرع كإجراء و تدبير أخير تلجا إليه المحكمة و هدا حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بان:" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي .

غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه التزامات الرقابة القضائية.

---

[1]– – دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 184.

[2]– مادتين 129 و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

و إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت..." .[1]

و منه فان هذا التدبير يتم الأخذ به في حالة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم جد خطيرة ، و من بين الأمور التي من الممكن التي تدفع بالقاضي لاتخاذ تدبير الحبس المؤقت بخصوص المتهم كعدم وجود موطن مستقر له ، أو ليس له عمل دائم أو كان أجنبي لا يملك مسكن و غيرها ... و بناءا على هذا فان القاضي يقرر وضعه رهن الحبس المؤقت للمحافظة على الأدلة أو منعه من الهروب وحمله على المثول أمام المحكمة و مواجهته بالوقائع المنسوبة إليه ،بحث ترى المحكمة انه من الممكن إذا تم الإفراج عن المتهم أن يؤثر على الشهود و الضحية و كذلك لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء الذي من شانه أن يعرقل الكشف عن الحقيقة هذه من جهة و من جهة أخرى يرى قطاع العدالة انه في حبس المتهم ضمانا و حماية لحياته أو خوفا من ثار أهل الضحية و قيام الجريمة من جديد.

ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، الذي تتولى النيابة العامة تنفيذه و هذا ما جاء في أحكام المادة 339 مكرر 7 من ق.ا.ج ، عن طريق أمين الضبط الذي ينسخ ثلاث نسخ من الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ليقوم القاضي بالإمضاء عليه و يؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالح للإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية إلى غاية امتثاله أمام المحكمة في الجلسة الموالية .

تجدر الإشارة انه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته أحكام المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية و هدا في حالة ما إذا قررت المحكمة تأجيل القضية و اتخذت إحدى التدابير الثلاثة التي نصت عليه.

أما بالرجوع إلى أحكام المادة 128 من نفس القانون انه بعد الفصل في القضية، و بعد أن يتم اتخاذ تدابير و أجلت إلى اقرب جلسة ممكنة فعند الانتهاء من كل هذا و الفصل فيها و النطق بالحكم بالجلسة يمكن استئناف ذلك الحكم أو القرار ، و هذا ما أقرته المادة سالفة الذكر و التي جاء في طياتها انه:" إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج .[2]

[1]– دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 184

[2]– – المواد 339 مكرر 7 و 128 و 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فانه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم....." .[1]

[1]– دكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 184و185

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا و بحثنا المعمق بخصوص إجراء التلبس في ظل القانون الجزائري استنتجنا أنه يتمتع بخصوصيات استثنائية تجعله مختلف في ذلك عن باقي الإجراءات ، وفي حديثنا عنه و من خلال ما لاحظناه ، أن المشرع الجزائري قد اقر في أحكام مواده في قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 10/19 المعدل و المتمم، إجراءات خاصة حول الجرائم المتلبس بها ، حيث انه تطرق لحالات قيام التلبس المذكورة على سبيل الحصر لا المثال و لا تقبل القياس ، كان يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق السلم و الأمن داخل المجتمعات الإنسانية ، و تفرعا من هذه الحالات ظهرت عدة تعريفات لفقهاء حول هذا مصطلح و معرفة المعنى الدقيق للتلبس ، لكن ما لاحظناه أن التعريفات جاءت قاصرة في إعطاء المعنى الشامل الذي يجمع بين مصطلح التلبس و كل حالات قيام الجريمة المتلبس بها ، و لكن أهم شيء لا حضناه أن المشرع قام بتحديد نطاق إجراء التلبس و الذي خصصه في الجنايات و الجنح المتلبس بها و ذلك لدرجة خطورة الفعل المرتكب ،و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث إجراء جديد يسمى بإجراء المثول الفوري في الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها المعروضة على المحكمة و التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة ، فما استنتجنا بخصوص هذين الاجرائين حول نطاق تطبيقهما أن التلبس حدد في الجناية و الجنحة أما المثول الفوري حدد في الجنحة التي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة .

وصولا بعد ذلك إلى أهم ما استنتجنا بخصوص الإجراءات المقررة لإجراء التلبس و المثول الفوري كإجراء بديل عنه في الجنح المتلبس بها ، بداية من الضبطية القضائية و الإجراءات المخولة لها في مواجهة هذا النوع من الجرائم حيث خول لها المشرع إجراءات استثنائية و خطيرة يمارسها في مواجهة الجرائم المتلبس بها ، و لذلك فقد ألزمها بالتقيد بالشروط والضوابط القانونية المقررة التي تنقسم إلى سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس ، حيث انه و طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية اقر على ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينة الآثار المادية للجريمة و يحافظ عليها و كل ما يفيد في كشف الحقيقة و من جهة أخرى نرى أن المشرع قد خول لضابط الشرطة القضائية مهام لها علاقة بالتحقيق و التي تعد في الأصل من صلاحيات قاضي التحقيق دون سواه و ذلك خشية من ضياع أثار الجريمة ، حيث تتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يباشر ها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس كضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز والأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة و الاستعانة بالخبراء أو إمكانية استعانة بوسائل الإعلام لتوجيه النداء للشهود و التوقيف للنظر و التفتيش المساكن .و ما لاحظناه

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن قطاع العدالة له أيضا دور هام في مواجهة هدا النوع من الجرائم المتلبس بها و الذي حددناه في وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وقاضي الحكم ، حيث أن المشرع في هدا الصدد خول لوكيل الجمهورية بعض المهام الاستثنائية التي تخص الجرائم المتلبس بها و حسب نوع الجريمة سواء جناية التي حددها في مواده 52 و 56 و 57 و 58 من قانون الإجراءات الجزائية ، فقد أجاز له إذا اقتضى الأمر أن يندب طبيبا لفحص الشخص الموقوف ، كما أجاز له المشرع أن يقوم بإتمام اعمال التحقيق و التحري المنوط بها لضابط الشرطة القضائية و كذلك من مهامه يمكن له تمديد اختصاص إذا اقتضت الضرورة ، كما أجاز له أن يصدر الأمر بإحضار المشتبه به الذي ساهم في الجريمة و استجوابه ، و إمكانية تمديد مدة التوقيف .أما بالنسبة للجنح المتلبس بها و التي تعتبر اقل خطورة من الجنايات فقد يتخذ إجراءات أولية المكلف بها وكيل الجمهورية كاستجواب المتهم عن هويته و عن الوقائع المنسوبة إليه و توجيه الاتهام إليه و يصدر أمر بإيداعه السجن إلى غاية المحاكمة و تكون في غضون 8 أيام ، ثم بعد ذلك يقوم بإحالته إلى المحكمة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها.

أما بخصوص مهام قاضي التحقيق فانه و بعد دراسة الملف لدى وكيل الجمهورية هناك احتمالات إذا كان تكيف القضية جناية أو جنحة تستدعي التحقيق فانه بدوره يحيل الملف إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق و ذلك لان التحقيق إجباري في الجنايات و يقوم بالإجراءات اللازمة وفقا لأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، و بعد استكمال التحقيق يرجع الملف إلى النيابة العامة و التي بدورها تحيلها إلى المحكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي ، أما بالنسبة لدور قاضي الحكم نجد أن المشرع قد ألغى كل الصلاحيات التي كانت مذكورة في المادتين 339 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بعد استحداثه في الأمر رقم 02/15 المتعلق بالمثول الفوري و التي حددها في المادتين 339 مكرر 5 و مكرر6 من نفس القانون . و وقوفا عند هذه النقطة المتمثلة في الإجراء البديل عن إجراء التلبس و الذي هو إجراء المثول الفوري و الذي خصصه المشرع الجزائري في الجنح المتلبس بها التي لاستدعي تحقيق.

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها المحدد في الجنحة تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية وفقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها ، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه و حجزه في أماكن التوقيف للنظر . و بعدها يتم تقديم المشتبه به لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي بدوره يقوم بجملة من المهام التي خولها المشرع له طبقا لأحكام المواد 339 مكرر و مكرر2 و مكرر 3 و مكرر4 و التي هي التحقق من الهوية الشخص الذي أمامه ثم يبلغه بالفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني و يخبره انه

سيمتثل أمام المحكمة ثم يبلغ الشهود و الضحية بذلك . كما يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم أن له الحق في الامتثال بمحامي عند استجوابه لدى وكيل الجمهورية ،وبعدها يقوم هذا الأخير بوضع نسخة من الملف في يد المحامي ليتمكن من الاطلاع على ملف القضية حتى يتسنى له الاتصال بالمتهم وبكل حرية وعلى انفراد في مكان مهيئا لهذا الغرض و يكون تحت الحراسة الأمنية ليمتثل في الأخير أمام قسم الجنح ،فتعقد جلسة في هدا الإطار و التي تسمى بجلسة المثول الفوري و التي سبق و تطرقنا لها بالتفصيل في الفصل الثاني بداية من افتتاح الجلسة و قيام رئيس هده الجلسة بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممتثل بمحامي ، و بعدها ينوه الرئيس عن هدا التنبيه و إجابته في الحكم و هدا ما أقرته أحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل و ذلك طبقا للمادة 339 مكرر 5 الفقرة 2 .

أما في حالة ما إذا كانت القضية مهيأة و المتهم قد تم امتثاله بمحامي فهنا تجري المحاكمة بحضور جميع الأطراف الدعوى ، كما للرئيس المحكمة الحق بان ينطق بالحكم سواء بعد انتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو يقوم بتأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم .

أما إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى اقرب جلسة لإجراء المحاكمة طبقا لما جاءت بها حكام المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3 من نفس القانون ، لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية و بعد سماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه تقوم باتخاذ التدابير الآتية المقررة في المادة 33 مكرر 6 المتمثلة في ترك المتهم حرا أو إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من التدابير الرقابة القضائية أو وضع المتهم في الحبس المؤقت .و ما ننوه عنه إن هدا الأخير لا يجوز الاستئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة ، و انه عند اتخاذ المحكمة لهذه التدابير ضد المتهم فان النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذها وفقا للمادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في حالة مخالفة المتهم لهذه التدابير فانه يتخذ ضده إجراءات المنصوص عليها في المادة 129 من نفس القانون المتمثلة في الحبس أو الغرامة و هذا ما أكدته أحكام المادة 339 مكرر 7 .

و في ختام هذه المذكرة و من خلال ما لاحظناه حول الجريمة المتلبس بها واجراء المثول الفوري و ما منحهما المشرع من عناية خاصة نظرا لخطورة الوضع فيهما و لما لهم من مساس بحقوق و حريات الفرد من الجهة و كذا بكيان الدولة من جهة أخرى فأعطاهما إجراءات خاصة و استثنائية تجعلهما مختلفين في كل شيء عن الإجراءات العادية و حسن فعل المشرع ، و لكن بعد و صولنا لهذه النقطة و ختامها وجدنا عدة

الخاتمة:

ثغرات من الممكن أن المشرع قد تعمد وضعها لغاية ما أم انه قد وقع فيها سهوا نتيجة الترجمة الحرفية عن المشرع الفرنسي ، و على هذا الأساس توصلنا لعدة مقترحات نرجو التنبه لها في التعديلات القادمة و هي كالتالي :

أولا: نرجو من المشرع أن يتطرق لحالات قيام التلبس بشكل واضح ، و ذلك لوجود بعض الحالات التي من الممكن أن تقوم على دلائل غير حقيقة وهذا يخص الحالة وجود أشياء مع المشتبه به فحسب رأي انه من الممكن أن تكون فعلا الأشياء وجدت مع المشتبه به و هو لا يعلم أصلا انه بحوزته مسروقات أو غيرها و خير مثال القضية التي قمت بإبرازها في مضمون المذكرة.

ثانيا: يجب على المشرع مراجعة النصوص القانونية و ذلك لعدم الوقوع في الثغرات القانونية مثل ما حدث في المادة 117 التي تحيلنا إلى المادة 59 الملغاة.

ثالثا:يجب على المشرع وضع تنظيم قانوني واضح لبعض الإجراءات مثل تنظيم إجراء التفتيش من قبل ضباط الشرطة القضائية بنصوص خاصة و واضحة .

رابعا: رغم وجود عدة انتقادات إلا أننا نرى أن المشرع حسن فعل و ذلك بخصوص استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري في الجرائم الجنحية التي لا تستدعي التحقيق

من جهة تخفيف العبء على العدالة حول القضايا الجنحية المعروضة أمامها و من جهة أخرى تسريع في إجراءات المحاكمة للمتهم تحت عنوان المحاكمة العادلة له و احترام حقوقه .

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

2- المرسوم التنفيذي رقم324/17 الخاص بالمساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة.

3- قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل إلى غاية 11/19 المؤرخ في 11-12-2019 .

4- القانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل المعدل و المتمم في 15-03-.2018

5-قانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام .

ثانيا:الكتب

1- د. عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر 2018 /2019 ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة ، الجزائر .

2- د. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، سنة 2010 .

3- د. عبد الله وهايبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2013 .

4- د. قادر أعمر، اطر التحقيق ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2013 .

ثالثا: رسالة الدكتوراء

1- تحانوت نادية ،ضمانات الحريات الفردية في حالة التلبس بالجريمة ، رسالة نيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،السنة 2017/2016.

رابعا: مذكرات الماستر

1- حمرون كاتبة و بريك لهنة ،المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ،2018 .

2- عثمان نورية، نطاق و ضوابط السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها ،وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ن مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي ، بويرة ،2016 .

3- سليمان عنتر، قواعد المتابعة و التحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، أو بواقي ، 2014 .

4- لونسي رندة ، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، سنة 2017/2016.

الفهرس

Contenu

المبحثالأول:الإطار المفاهيمي للتلبس	**1**
المطلب الأول:تعريف التلبس	1
الفرع الأول: المعنى اللغوي للتلبس	2
الفرع الثاني:المعنى(المقصود)الاصطلاحي للتلبس	2
الفرع الثالث:المعنى الإجرائي للتلبس	3
المطلب الثاني :حالات قيام التلبس	5
الفرع الأول:التلبس الحقيقي	5
الفرع الثاني:التلبس الحكمي(اعتباري)	9
المبحث الثاني:أسس تطبيق التلبس	**16**
المطلب الأول :نطاق تطبيق التلبس	16
الفرعالأول: نطاق تطبيق التلبس حسب طبيعة المتهم	16
الفرع الثاني:نطاق تطبيق التلبس حسب نوعية الجريمة	18
المطلب الثاني:شروط صحة قيام التلبس وشروط الإجراء المستبدلبيه	20
الفرعالأول: شروط صحة التلبس	21
الفرعالثاني :شروط صحة المثول الفوري	22
المبحث الأول: ضوابط وسلطات المخولة لجهات التحقيق الابتدائي وجهات الحكم في الجرائم المتلبس بها	**26**
المطلب الأول:اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها	26
الفرع الأول: سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	26
الفرع الثاني: سلطات التحقيق المترتبة على التلبس	28

الفهرس

المطلب الثاني: دور ومهام وكيل الجمهورية وقاضي الحكم في جرائم المتلبس بها 35

الفرعالثاني : دورق اضي الحكم في مجال الجرائم المتلبس بها 40

المبحث الثاني: إجراءالمثول الفوري كبديل عن إجراء التلبس 40

المطلب الأول :إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية 41

الفرع الأول: استجواب المشتبه فيهمن قبل وكيل الجمهورية 42

الفرعالثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام 43

المطلب الثاني: إجراء المثول الفوري أمام جهة الحكم 46

الفرع الأول:الفصل في القضية في نفس يوم الجلسة 47

الفرع الثاني :تأجيل محاكمة المتهم 49

الخاتمة.....58